وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د"
تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

إشكالات التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

- حمزة بوكرم

إشراف الأستاذ:

طلال جديدي

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العملية	الصفة
الطاهر دلول	أستاذ	رئيسا
طلال جديدي	أستاذ محاضر " أ"	مشرفا ومقررا
فهيم بوجراف	أستاذ مساعد " أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد على هذه المذكرة

من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أشكر الله عز و جل أن وفقني لإتمام هذا العمل، ليسعني و أنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل المتواضع إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان لكل من : الأستاذ المشرف "جديدي طلال" الذي أسدى كل معروف من خلال توجيهاته النيرة والجمة، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل و إلى كل الأساتذة و موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة العربي التبسي -تبسة-

إهداء

إلى من عمل بجد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه : أبي حفظه الله ورعاه.

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها الى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات الى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة حفظها الله من كل سوء.

و إلى أبي الثاني الذي كان سندي دائما الأستاذ: بوقصة عبد الرحمان

إلى أختي العزيزة وردة التي كان منارة في حياتي الى إخوتي عبد القدوس وأصدقائي (مروى، ريان، الطيب، وليد، وائل) وكل من ساندني من قريب أو بعيد في إنجاح هذه العمل

قائمة

المختصرات

قائمة المختصرات

الدلالة	الإختصار
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ت.س	قانون تنظيم السجون
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج.ف	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ق.إ.ج.م	قانون الإجراءات الجنائية المصري
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة
م.ق	مجلة قضائية
Op.cit	Œuvre déjà citée
P	Page
N°	Numéro
C.P.P.F	Code de Procédure Pénale Français

مقدمة

تسعى الجزائر إلى تطوير المنظومة العقابية من خلال تطوير عملية التنفيذ العقابي، حيث يعتبر التنفيذ العقابي حلقة هامة من حلقات ثلاث تتكون فيها السياسة الجنائية، إذ لا يعد التنفيذ العقابي مجرد واقعة مادية ولكنه حالة قانونية حقيقة بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

فهذه الحالة القانونية الحقيقية تشكل أسمى صور العدالة حيث من خلالها يتجسد فيها منطوق الحكم إذ تتحول من صياغتها النظرية وما تضمنته من عقوبات إلى واقع ينال فيه المدان جزاءه، ويأخذ المتضرر والمجتمع حقوقهم، لذلك لا يجب النظر للتنفيذ على أنه إنتقام شرعي ضد شخص معين، وأنما يجب أن ننظر إليه على أنه وسيلة لرقابة المجتمع.

إلا أنه قد يستصدم تنفيذ الحكم بإشكالات التنفيذ التي تحول دون تنفيذه بالرغم من كونه حكما باتا، فيعد بذلك الإشكال في التنفيذ إحدى الضمانات التي توفر حماية فعالة لحقوق الأفراد خاصة في مرحلة التنفيذ، فهي وسيلة منحها القانون لتدارك الأخطاء القانونية الصادرة في الأحكام والقرارات الباتة التي تظهر أثناء تنفيذها، فإشكال التنفيذ مبني على أسباب جدية، هذه الأسباب إما متعلقة بالسند التنفيذي، من حيث صحته وقابليته للتنفيذ أو بالشخص المنفذ ضده من حيث الخطأ في هويته أو من حيث قدرته وإستطاعته على تحمل التنفيذ، كما قد يكون متعلق بالعقوبة في حد ذاتها، من حيث مقدارها ومدتها وأيضا من خلال مكان وزمان تنفيذها. والملاحظ أن هذه الأسباب تنعقد حول تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية، فالمشرع بذلك وضع قاعدة عامة للإختصاص في نظر الإشكال في التنفيذ المتعلق بالجنح والمخالفات وجرائم الأحداث في القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 14 من حيث تختص به آخر جهة قضائية أصدرت الحكم أو القرار الجزائي، وإستثناءا خص غرفة الإتهام بالإشكالات التي تطرأ على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات،

كما خص نظر الإشكال في تنفيذ الشق المدني من الحكم الجزائي إلى القضاء الجزائي عكس المشرع المصري والفرنسي.

مما سبق يمكن القول أن الإشكال في التنفيذ لا يتم حله إلا عن طريق القضاء بحكم بناء على دعوى لزم توافر مجموعة من الشروط لقبولها وإجراءات عامة وخاصة لرفعها كي يتم الفصل فيها ومن ثم يمكن الطعن فيها بالطرق القانونية.

حرصا من المشرع على ضمان حسن تحقيق العدالة في تنفيذ العقوبة بعد صيرورة الحكم بات واجبا التنفيذ، وضع أنظمة متنوعة لإشكالات التنفيذ الجزائي نضمها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فلا يعتبر بذلك المشرع أخذه بالقدر الكافي من التفصيل.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من الناحية النظرية والناحية العلمية على النحو التالي:

أهمية نظرية: تتمثل هذه الأهمية من خلال دراسة هذا الموضوع في أن إشكالات التنفيذ تثير عدة إشكالات، خاصة ما تعلق بالعوائق التي يمكن أن تحول دون التنفيذ بالرغم من صيرورة الحكم البات وتعتبر أسبابا قانونية جدية، لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ. حيث يكتسب الإشكال في التنفيذ أهمية خاصة لما يتميز به الحكم الجزائي من خصوصية بإعتباره مرحلة تنفيذ وتجسيد النص الجزائي بالفعل وهذا بالإضافة إلى كون التنفيذ هو الأثر القانوني المباشر للحكم، وما الإشكال في التنفيذ إلا وجه من وجوه إعاقة ذلك الحكم، وكذلك وجود قصور في التشريع الجزائري في مجال ما يعترض التنفيذ الجزائي من عقوبات.

الأهمية العملية تتمثل في التعرف على حقيقة هذا الموضوع من خلال بيان كيفية تطبيق ما جاء به كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون فيما يخص وقوع إشكال في التنفيذ وكذا معالجة المشكلات العديدة التي تثيرها إشكالات التنفيذ وكونه لم يتم دراسته

بشكل علمي دقيق ومعمق في التشريع الجزائري ونقص الدراسات الفقهية والقضائية في هذا المجال دون الإحاطة بالمشاكل العملية للإشكال في التنفيذ العقابي.

دوافع إختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيار موضوع إشكالات التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية: وتتمثل هذه الأسباب في مايلي:

- الرغبة الذاتية في التقصي والبحث في الموضوع.
- حب التطلع لمعرفة خبايا وأسرار الموضوع وذلك من أجل إثراء قدراتنا ومعارفنا.
- معايشتي الواقعية لأحد حالات إشكالات التنفيذ الذي تعرض له أحد الأقارب.

الأسباب الموضوعية: وهذه الدوافع هي كالآتي:

- تسليط الضوء على هذه الإشكالات وكيفية تأثيرها على تنفيذ العقوبة وذلك أن التنفيذ يعد أهم مرحلة في السياسة الجنائية.
- الوقوف على مدى توقف المشرع الجزائري في سنه لقواعد إشكال التنفيذ وسد الثغرات والنقائص في هذا الموضوع.
- الأهمية البالغة للموضوع، بإعتباره موضوع حساس يمس الحقوق والحريات الفردية التي يجب ضمانها وحمايتها.

الإشكالية:

فيما تتمثل القواعد الموضوعية التي تنضم الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية وماهو البنيان الإجرائي الذي يحكم هذا الإشكال كدعوى قضائية؟

المنهج المتبع:

لعرض هذا الموضوع وتحقيق الغاية المرجوة من هذا الموضوع القانوني الذي من شأنه إلقاء الضوء على إشكالات التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، لذلك إتبعنا المنهج الوصفي لتقرير وبيان الأحكام العامة والقواعد الموضوعية لهذا النظام وأسسه في التشريع الجزائري، وكذا التطرق لبعض التعاريف من أجل التعرف على ماهية المصطلحات محل الدراسة، كما إعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية لقانون تنظيم السجون وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي عالجت موضوع الإشكالات في التنفيذ.

أهداف الدراسة:

حيث نسعى من وراء الإلمام بجميع جوانب الموضوع وتقديم المفاهيم والقوانين التي أقرها المشرع لضبط نظام الإشكال في التنفيذ ،تحقيق الأهداف الآتية:

1) محاولة حصر وإعطاء مفاهيم متعلقة بإشكالات التنفيذ العقابي.
2) معرفة ما يميز إشكالات التنفيذ عن غيرها من المفاهيم الأخرى بالتعرف على أوجه التشابه والإختلاف لكل منهم وكذلك بيان الأسباب لقيام الإشكال في التنفيذ وصوره.
3) تحديد قواعد الإختصاص بالنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ وإجراءات وشروط رفع هذه الدعوى وكيفية البت والطعن فيها.

الدراسات السابقة:

لقد تم تناول موضوع الدراسة في بعض الدراسات السابقة، حيث أن ما تعلق بهذا البحث من دراسات قانونية وفقهية وقضائية قليلة جدا، فعلى المستوى القانوني هناك بعض التحليلات لجزئيات من هذا الموضوع خصوصا ما يتعلق بإشكالات التنفيذ وأسبابه كفرع أو جزئية من الدراسة الكاملة.

ومن هنا يمكن ذكر هذه الدراسات المتمثلة أساسا فيما يلي:

- الدراسة الأولى: تتمثل في أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، للطالبة ندى أبوزيت، والتي جاءت تحت عنوان التنفيذ وإشكالاته في المواد الجزائية وذلك سنة 2017 في جامعة قسنطينة، حيث تضمنت هذه الدراسة تنفيذ الجزائي الجنائي الوارد في الأحكام الجزائية في بابها الأول، أما فيما يخص الباب الثاني جاء بعنوان إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، ومنه مجد أم هذه الدراسة قد خصصت الباب الثاني لموضوع بحثنا حيث لم تختلف دراستنا كثيرا عن هذه الدراسة إلا تعلق بترتيب وتقسيم الموضوع، وكذا تناول هذا الموضوع التعديلات الجديدة والإضافة أخرى.
- الدراسة الثانية: تتمثل في مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص فرع وعلوم جنائية وعلم الإجرام، للطالبة حوالف حليمة، والتي جائت تحت عنوان إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية وذلك سنة 2010 في جامعة أبب بكر بلقايد، تلمسان، حيث تم معالجة هذا الموضوع بتقسيمه إلى فصلين، إذ تناولت في الفصل الأول ماهية إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية وفي الفصل الثاني القواعد الإجرائية لدعوى الإشكال في التنفيذ، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا أنها لم تبرز بعض العناصر مثل صور الإشكال الجزائي وغيرها، وهذا ما تناولناه في دراستنا هذه.

صعوبات البحث:

واجهتنا في مسار دراستنا لهذا الموضوع العديد من الصعوبات، بداية من قلة النصوص القانونية التي تناولته والتي جاءت مبعثرة بين عدة قوانين، منها ق.إ.ج.ج، ق.ع و ق.ت.س وهذا القصور التشريعي أدى إلى صعوبة المادة العلمية للدراسة، وكذا قلة الكتابات والمراجع في هذا الموضوع الحديث نسبيا، حيث سلطنا الضوء على هذا البحث في نواحيه، وزواياه ضمن المراجع الوطنية القليلة والأجنبية القليلة في حد ذاتها، وكذا اللجوء إلى التحليل القانوني للمواد القانونية ولا ننسى العراقيل التي تواجهنا في إجراء الدراسات الميدانية.

خطة البحث:

وبناءا على ما سبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة، وتحقيق الأهداف المنشودة من الدراسة إرتئينا تقسيم هذه الأخيرة إلى فصلين رئيسيين، والذي من خلالهما قمنا بتوزيع الأفكار المرتبطة بهذا الموضوع عليهما، حيث خصص الفصل الأول لدراسة القواعد الموضوعية للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية وذلك من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لإشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية كمبحث أول وكذا تحديد أسباب إشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية وصوره كمبحث ثاني، أما الفصل الثاني فقد تم تناول القواعد الإجرائية لدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية حيث تضمن الإختصاص القضائي للنظر في دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية كمبحث أول ودعوى الإشكال في التنفيذ والفصل فيها والطعن في الحكم الصادر بشأنها كمبحث ثاني.

وفيما يخص خاتمة الموضوع فقد إحتوت على ملخص مركز يتضمن محتوى الدراسة، بالإضافة إلى جملة من النتائج العامة للدراسة والتوصيات.

الفصل الأول

القواعد الموضوعية للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية:

كضمانة لا غنى عنها لحسن تحقيق العدالة في مرحلة التنفيذ العقابي فقهاء القانون الجنائي عامة و المشرع الجزائري خاصة تبنى فكرة وجود نظام قانوني يعطي ضمانة حقيقة لكل فرد محكوم عليه من إحتمال التنفيذ الخاطىء على شخصه أو على العقوبة المحكوم بها عليه.

و بالرغم من اعتماد المشرع الجزائري لنظام الإشكال في تنفيذ المواد الجزائية من خلال ما تضمنه القوانين من النصوص تبين الأحكام العامة لنزاعات العارضة التي تنوعت بين قانون الإجراءات الجزائرية، و قانون تنظيم السجون إلا انه لم يحط بالعناية اللازمة إذ لم يحدد مفهوم الإشكال في التنفيذ على نحو يبرز التعريف الدقيق له، ليتسنى وضعه في الإطار القانوني بإبراز أنواعه و أسسه التي يقوم عليها و كذلك طبيعته القانونية و هذا من أجل تمييزه عن النظم المشابهة له إضافة إلى تحديد أسبابه التي بني عليها الإشكال في التنفيذ .

كل هذا سنحاول دراسته في هذا الفصل من خلال تفسيمه الى مبحثين و هما كالآتي:

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية.**
- **المبحث الثاني: أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية وصوره .**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية:

إن مسألة الإشكال في التنفيذ تثور لما يعترض تنفيذ الحكم من عقابات، فإذا كانت هناك عقبات في التنفيذ كان للمتهم حق المنازعة فيها و يستهدف بذلك الحيلولة دون تنفيذ الحكم عن طريق الإشكال فيه.

إن مجال للإشكال في التنفيذ هو مرحلة تنفيذ الحكم الذي لم ينفذ بعد أو نفذ جزئيا من خلال هذا المبحث نقوم بدراسة المجال المفاهيمي والقانوني للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك بتحديد مفهومه القانوني على نحو دقيق، للخروج بتعريف راجح بين ما توصل إليه الفقه والقضاء مع إبراز أنواعه وأساسه القانوني (المطلب الأول).

كما ستم التظرق للطبيعة القانونية للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال بيان التكييف القانوني لها و تعيين الحدود الفاصلة بين نظام إشكالات التنفيذ مع غير من النظم الشبيه (المطلب االثاني).

المطلب الاول: مفهوم الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

قبل التطرق الى مفهوم الإشكال في تنفيذ لابد من وضع تعريف للتنفيذ العقابي في حد ذاته وبالرجوع الى التشريعات الوطنية نجد أن تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية من اختصاص سلطات النيابة العامة أثناء مرحلة المحاكمة (المادة 29 من ق .إ.ج) كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء وكذا متابعة تنفيذ هذه الأحكام وهذا ما نص عليه في المادة 10 من قانون تنظيم السجون، فالتنفيذ الجزائي: يعني تجسيد منطوق الحكم الجزائي و تطبيقه لان قيمة الحكم الجزائي إن لم ينفذه على أرض الواقع، بمعنى التطبيق الفعلي للجزاء الذي تضمنه الحكم الجزائي وبذلك يكون الشخص المدان أخذ حقه من العقاب لأن ذلك سيجسد أسمة صور العدالة من جهة وإحقاق للحق من جهة أخرى وبذلك يكون المجتمع قد إقتص لنفسه.

ونظرا لشساعة نطاق التنفيذ العقابي سنحاول التطرق الان الى تعريف لإشكال التنفيذ وأنواعه وأسسه والتي هي محل دراستنا :

الفرع الأول : تعريف إشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية:

إن جل التشريعات والقوانين ومنها القانون الجزائري لم يتناول بصفة واضحة ودقيقة تعريف الإشكال في التنفيذ، إلا أنه كانت هناك محاولات فقهية وقضائية حاولنا تعريفه من خلال الهدف المرجو، ولذلك تعددت التعاريف الفقهية والقضائية التي وضعت مفهوم النزاع العارض بالنظر إلى الغاية المرجوة منه، وآثاره والمقصود منه وكذا أطرافه.[1]

أولا: التعريف الفقهي :

لقد وردت عدة تعاريف فقهية للإشكال في التنفيذ نذكر منها :

- يقصد "بإشكالات التنفيذ تلك المنازعات في الأحكام الجزائية التي تثار بخصوص تنفيذ العقوبات، سواء من طرف المحكوم عليه شخصيا أو شخص آخر، أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف النيابة العامة".[2]
- كما عرفه جانب آخر على أنه "عوراض قانونية تعترض التنفيذ تتضمن إدعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابا أوسلبا إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزا صحيحا أو باطلا لا يمكن الإستمرار فيه لأو يجب وقفه أو الحد منه".[3]

ورأى جانب آخر من الفقه: " أن الإشكال في التنفيذ قد يكون منازعات حول تنفيذ العقوبة سواء من حيث كمها أو كيفها، وهي على هذا النحو ليست عقبات قانونية، تعترض التنفيذ الذي تضطلع به السلطة القائمة عليه فحسب، بل هو الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن أن تتقذبريئا من تنفيذ خاطئ، أو حتى محكوما عليه من تعسف هذا التنفيذ".[4]

1- بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 45.

2- علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، مجلد الثالث ، في المحاكمة، د.ط، مسجل لدى دائرة الايداع القانوني الدولي، الجزائر، 2006-، ص 715.

3- محمد عبد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، د.ط، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة، 1993، ص 1683.

4- حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 16.

ثانيا : التعريف القضائي أو القانوني :

لقد كان لمصر و فرنسا الريادة في تعريف إشكالات التنفيذ قضائيا و ذلك من خلال بعض القرارات الصادرة عنهما، فيما يشير الى مسألة إشكال التنفيذ.

حيث عرفه القضاء المصري بأنها " نزاع حول تنفيذ الحكم و ذلك بزعم ثلاث حالات، فإما بأنها غير واجب التنفيذ و إما أن يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه و إما أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون المسائل التي تحيط بالسند التنفيذي سواء في ذلك النقصان المادي أو القانوني أو نقصان الصفة النهائية التي توجب التنفيذ أونقصان الحالات التي تسمح بالتنفيذ المؤقت ولذا يخرج عن إشكالات التنفيذ أي مسألة تتعلق بالبطلان المطلق أو النسبي وكذلك أي مسألة لا تمس السند التنفيذي".[1]

وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية "بأن النزاع العارض ينحصر في المسائل التي تثار بمناسبة التنفيذ إما لتقادم العقوبة أو تخفيض مدتها أو الإعفاء منها طالما كانت هذه المسائل تتمتع بصفة النزاع القضائي وبالتالي إعتبرها المشرع الفرنسي أحد ملحقات الدعوى العمومية".[2]

وفي ضوء هذه الاعتبارات يرى بان الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي هو نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم ومن هذا التعريف نستنتج انه للقول بوجود الإشكال في التنفيذ لا بد من توافر عنصرين :[3]

1. ان يتعلق الأمر بنزاع قضائي
2. ان يكون هذا النزاع متعلقا بشرعية تنفيذ الحكم

ولعل هذين العنصرين هما اللذان يميزان بين الإشكال في التنفيذ والنظم والأمور الأخرى التي قد تشتبه به وإذا كان توافر العنصران نكون بصدد إشكال في التنفيذ على النحو الذي يتفق مع العلة من هذا النظام ولا يهم بعد ذلك أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا أو غير نهائي.

1- مصطفى مجدي هرجة، إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر، د.س.ن، ص 09.
2- محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، في القانون المصري والفرنسي، طبعة حديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص35.
3- محمود كبيش، مرجع نفسه، ص 35.

الفرع الثاني : أنواع الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

اتفق الفقه على بيان أنواع إشكال التنفيذ وحصرها في نوعين الأول، الإشكال التنفيذي المؤقت أو الوقتي والثاني الإشكال التنفيذي النهائي.

أولا: الإشكال الوقتي:

إن الإشكال الوقتي هو الذي يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الطعن أو لحين زوال أحد العوارض الوقتية، والحكم الصادر فيه وقتي لا يحوز أية حجية ولا يكشف عن اتجاه المحكمة وأساس هذا الإشكال واقعة عارضة كما لو اصيب المحكوم عليه بجنون، وأن يكون الحكم غير نهائي ولم تتوافر فيه شروط النفاذ.[1]

وصورته أن ترفع دعوى الإشكال عند تنفيذ حكم مطعون عليه سواء بطرق الطعن العادية، المعارضة او الاستئناف او بطرق الطعن الغير عادية النقض او التماس اعادة النظر لوقف تنفيذه إلى حين الفصل في الطعن المرفوع عن هذا الحكم وإلى ذلك الحين يجوز لمحكمة الإشكال أن تقضي بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا، وأما إذا فصلت في الطعن المرفوع عن الحكم المستشكل في تنفيذه مثل الفصل في الإشكال فإن الإشكال يضحى عديم الجدوى متعين الرفض.[2]

فالإشكال المؤقت هو وسيلة لحماية الشرعية الجنائية والإجرائية باعتباره طريقا لإيقاف عقوبة صادر بها حكم مرجح إلغائه لمخالفته نصوص القانون أو لبطلانه أوبطلان إجراءاته، وهو ما يعنيان القاضي الذي اصدر الحكم قد خالف النموذج التشريعي الذي حدده المشرع وبالتالي خرج عن مبدأ الشرعية وحتى لا يضطر المحكوم عليه إلى الخضوع لتنفيذ هذا الحكم فيتعين منحه الوسيلة التي تمكنه من إيقاف تنفيذه لحين الانتهاء من الطعن فيه.[3]

ثانيا: الإشكال النهائي:

يفرض الإشكال النهائي في هذه الحالة أن يُطلب من المحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ للحكم نهائيا، أو منع تنفيذه، حتى بعد أن يحوز حجية الشيء المقضي.

1- ندى بوالزيت، التنفيذ و اشكالاته في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه في قانون العام، في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2016-2017، ص 219.

2- أحمد عبد الطاهرالطيب، اشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، ط4، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1994، ص 27-28.

3- ندى بوالزيت، مرجع نفسه،ص220.

وهذا كأن يكون الحكم منعدما، أو يصدر بعد انقضاء الدعوى العمومية، أو العقوبة بمضي المدة، أو المنازعة في حساب مدة العقوبة المقضي بها أو إعمال مبدأ الجب والضم، أو خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المقضي بها، وكذلك في أحوال المنازعات في تنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه، وكافة الإشكالات المرفوعة من الغير، بالتالي، تنحصر سلطة المحكمة في حالة الإشكال الوقتي في وقف تنفيذ الحكم مؤقتا ريثما يُفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع، أما في الإشكال النهائي فسلطة المحكمة تمتد لتشمل وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو بالأدق منع تنفيذه.[1]

الفرع الثالث : أسس إشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية:

إن إشكالات التنفيذ ماهي الا نظام قانوني يستمد عناصره وأسسه من مجموعة المبادىء التي تحكم الإجراءات الجزائية و التنفيذ الجزائي وتعتبر هذه الاسس بمثابة ضمانات وتسوية قانونية لعملية التنفيذ الجزائي لما لها من قدرة على المساس بالحريات وحياة الافراد ومنه فإشكال التنفيذ يستند أساسا على مبدأ الشرعية والعدالة وحماية حقوق الانسان.[2]

أولا : مبدأ الشرعية:

يقصد من هذا المبدأ الخضوع لسيادة القانون، نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان[3] وكرسه المشرع الجزائري في الدستور، والمادة الأولى من قانون العقوبات[4] " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن من غير القانون" وتشمل الشرعية الدعوى العمومية في جميع مراحلها سواء من حيث التجريم أو العقاب أو الإجراءات وكذا التنفيذ.

فالتجريم والعقاب لا يتم إلا بحكم القضاء صادر عن محكمة مختصة وتستمر الشرعية حتى مرحلة التنفيذ بواسطة الرقابة على تطبيق الجزاء الجزائي لضمان التنفيذ بالطرق القانونية.[5]

1- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص 23.
2- أنظر: محمود كبيش، المرجع السابق، ص 89.
3- المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان "لا يجوز منع ما لم يحظره القانون، ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل، لم يأمر به القانون"
4- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.
5- أنظر:عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية ،دراسة مقارنة،د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص10-11.

إن هذا المبدأ يؤدي دوره قبل النطق بالحكم وفي أثنائه و من الضروري أن يكون هذا الدور حاسما أيضا أثناء التنفيذ ، ونستطيع أن نستخلص أن لمبدأ الشرعية في المواد الجنائية أبعاد ثلاثةهي :

1- شرعية التجريم و مضمونها هو لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص والغرض منها هو حماية الحرية الفردية من تعسف القاضي و المشرع على السواء.[1]

2- الشرعية الإجرائية وفحواها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وتعني كفالة احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق اشتراط السلطة التنفيذية في أن تنظم مسائل الإجراءات الجنائية سواء من حيث التحقيق أو الإحالة إلى المحاكم أو الاختصاص القضائي أو إجراءات الحكم، والقانون وحده هو الذي يحدد الإجراءات الجنائية من تحريك الدعوى الجنائية إلى صدور حكم بات فيها[2].

3- شرعية التنفيذ : ومضمونها أن السلطة القائمة على التنفيذ ليست حرة في تنفيذ العقوبة كما تشاء هي مقيدة بالنصوص التشريعية و المبادئ الأساسية العليا التي يستمد منها المحكوم عليه بعض الحقوق المعتبرة قانونا ، فالسلطة القائمة على التنفيذ ليس لها توقيع عقوبة غير تلك التي نص عليها في الحكم كما أو كيفا، أو يجرى التنفيذ بأسلوب غير الذي نص عليه المشرع أو في غير الأماكن المخصصة لذلك أو أن تنفذ الحكم على غير المحكوم عليه وإلا عد ذلك انتهاك لمبدأ الشرعية.[3]

ثانيا: مبدأ العدالة :

إن الإشكال في التنفيذ هو الوسيلة الوحيدة التي تكفل تحقيق الحماية لغير المحكوم عليه عند وقوع تنفيذ خاطئ،" والعدالة الجنائية بمعنى التطبيق القضائي لقانون العقوبات أمر يتعلق بالمصلحة العامة باعتبار ان الأحكام تصدر باسم الشعب، لأنه يمس وظيفة السلطة القضائية وهو ما يتطلب الاعتماد على إجراءات فعالة ترتكز أساسا على كشف الحقيقة".[4]

1- ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص 225.
2- أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص 15.
3- أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع نفسه، ص 16.
4- أحمد فتحي سرور، الشريعية الدستورية و حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، د.ط،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1992، ص 17.

ففكرة العدالة تنبثق من ضمير الجماعة المتحضرة، كما أن هذه العدالة تفرض ألا يدان برئ أو فإنها تأبى كذلك أن ينفذ الحكم على غير المحكوم عليه أو بغير الطريق الذي رسمه مجرم.[1]

ثالثا: مبدأ إحترام الحقوق و الحريات:

من مقاصد التشريعات الحديثة حماية حقوق وحريات الافراد وهذا ما يلزمها بضبط نظم العقاب واحترامها، والمقصود بمبدأ الحقوق والحريات العامة هي الحقوق اللصيقة بالكائن البشري كالحق في الحياة والسلامة والشرف وغيرها من الحقوق المكرسة عالميا، بالإضافة إلى الحدود بين الفرد وسلطة الدولة والتي هي سلطة التنفيذ فيتم التنفيذ في حدود ما تم القضاء به كما وكيفا، فصيانة الحريات العامة تقتضى عدم المساس بها الا في حدود ما تضمنه الحكم الجزائي باعتباره تطبيقا للقانون وبذلك يعد نظام الإشكال في التنفيذ ضمانا من الضمانات والمبادئ الأساسية الحامية للحقوق والحريات العامة.[2]

رابعا: مبدأ الاستقرار القانوني:

إن الاستقرار القانوني أمر لازم لوجود الدولة كتنظيم قانوني، بل هو خاصية عضوية تحرك كل التنظيمات القانونية نحو الوصول إليها باعتبار ذلك أمرا موافقا لطبائع الأشياء، ذلك أن الدولة تلتزم بوصفها تنظيما قانونيا يخلق الوسط الملائم الذي يمكن الأشخاص من مباشرة نشاطهم في سبيل تحقيق المصلحة المشتركة، ويحتاج الأفراد في سبيل ذلك إلى معرفة التكييف القانوني للأفعال التي يمارسونها قبل قيامهم بهذه الأفعال فعلا، وبعبارة أخرى فان الأفراد في حاجة إلى أن يضمن لهم التنظيم القانوني سلفا النتائج القانونية لنشاطهم وتصل الدولة إلى هذا الغرض عن طريق ثبات القانون بمعنى أن يتحدد على وجه قاطع تنظيم المصالح التي ترعاها القواعد القانونية، فإذا تحدد القانون وثبت أمن الأفراد كون هذا لديهم اطمئنانا هو ما نسميه بالاستقرار القانوني.[3]

1- أنظر: فوزية عبد الستار، علم الإجرام والعقاب، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص220
2- عبد الحميد الشواربي، اشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 97-98.
3- ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص 228.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية:

إن الإشكال في التنفيذ في مضمونه من حق المنفذ عليه، وبصفة الدولة شخص معنوي فعليها الالتزام بالامتناع عن التنفيذ حيث يمارس من وقع عليه الإشكال حقه باللجوء إلى القضاء، برفع دعوى الإشكال في التنفيذ كما أن التداخل الإشكال في التنفيذ الجزائي مع غير من النظم المقابلة له و اختلاطه ببعض المفاهيم الأخرى سبب الخلط و عدم الوضوح لدى بعض رجال القانون، و لذا وجب الأمر التطرق له أي تكييفه القانوني ثم تمييزه بين بعض النظم المشابهة كما يلي:

الفرع الأول: التكييف القانوني للإشكال في التنفيذ :

نجد أن المشرع الجزائري قد كرس دعوى الإشكال في التنفيذ في نصي المادة 14 من ق.ت .س و التي تنص على أن " ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار"[1] ومن هنا يمكن القول أنه يحث لأي شخص أن يلجأ إلى القضاء إذا حدث له إشكال في التنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية ليطالب بحقه و بالتالي تظهر ملامح الدعوى القضائية.[2]

لكن يطرح التساؤل حول التكييف القانوني لهذه الدعوى ؟

هناك عدة آراء فقهية و إتجاهات حاولت تكييف دعوى الإشكال في التنفيذ

أولا: الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية :

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الدعوى في الإشكال في التنفيذ تبدأ منذ وقت وقوع الجريمة إلى حين الانتهاء من التنفيذ ،وبالتالي الإشكال في التنفيذ هو مرحلة من مراحل الدعوى العمومية يهدف إلى صحة التنفيذ ويستتبع ذلك أن يكون لها ما للدعاوى العامة من خصائص وأحكام، ويرى هذا الاتجاه أن الخصومة الجنائية تبدأ بإقامة الدعوى العمومية وتمتد طوال فترة التنفيذ، وبالتالي تعد مرحلة التنفيذ متممة لمرحلة المحاكمة: وهي مرحلة ما بعد المحاكمة، ولإشكال الذي يهدف إلى الفصل في صحة التنفيذ هو وسيلة لضمان سير الدعوى في إجراءاتها

1- المادة 14 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، ج.ر.ج.ج، عدد 12.
2- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص 278.

الأخيرة على الوجه المطابق للقانون،[1] وفي هذا الاتجاه يقول الدكتور محمد نجيب حسني: "والتكييف الصحيح للإشكال في التنفيذ أنه مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، فإذا سلمنا بأن الدعوى لا تبلغ غايتها إلا بالتنفيذ الصحيح للحكم، فإن الإشكال الذي يهدف إلى الفصل في صحة التنفيذ هو وسيلة لضمان سير الدعوى في إجراءاتها الأخيرة على الوجه المطابق للقانون".[2]

وسارت محكمة النقض الفرنسية في هذا الاتجاه وحكمت بأن إجراءات دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم تقطع مدة التقادم.[3]

تعرض هذا الاتجاه العديد من الانتقادات تحججا بأن الدعوى العمومية تبدأ بتحريكها، و تنتهي بإصدار الحكم البات فيها، إضافة إلى أن إجراءات مرحلة التنفيذ تختلف عن مرحلة التحقيق، الذي يتضمن و تختلف إجراءات تستهدف تنظيم النزاع القائم بين الدولة، و تمثلها النيابة العامة التي تعمل على تحقيق الدفاع الاجتماعي عن طريق إثبات التهمة ضد الجاني، وبين المتهم بسبب جريمته التي اقترفها و هي في جوهرها عن إجراءات تنفيذ الحكم التي يعبر عنها بخصومة التنفيذ، فلكل من الخصومتين إجراءات مستقلة عن الأخرى من حيث قواعدها، و ضماناتها القانونية."[4]

ثانيا : الإشكال في التنفيذ هي الصورة الأساسية للخصومة:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ إذ تتعلق بالحق في التنفيذ وسلامة الإجراءات ليست بذلك امتدادا للدعوى الجزائية التي تنتهي بصدور حكم نهائي فيها، وليس الإشكال بطبيعة الحال طريقا من طرق الطعن في ذلك الحكم، وإنما الإشكال في التنفيذ هو الصورة المكتملة لخصومة التنفيذ في الإجراءات الجزائية، يتمسك فيها المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانونا أو بعدم جوازه.[5]

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط 02،دار النهضة العربية ،مصر،سنة 1988 ، ص 942 .
2- محمود نجيب حسني،مرجع نفسه، ص943.
3- محمود كبيش، مرجع السابق، ص106.
4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج 3، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 222-225.
5- ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص 243.

وإذا كان فقه المرافعات يؤسس نظرية التنفيذ على فكرة الحق في التنفيذ فإن فقه الإجراءات الجزائية لم يجد حاجة إلى البحث في التنفيذ لأنه موكل إلى سلطة الدولة ذاتها ممثلة في النيابة العامة، فليس بها حاجة إلى اللجوء إلى القضاء مطالبة بحقوق معينة في التنفيذ ومستخدمة دعوى التنفيذ فتصدر أوامرها في شأنه إلى السلطة التنفيذية وأوامرها واجبة الطاعة باعتبارها جزءا من السلطة القضائية، فإذا إمتنع المحكوم عليه من الخضوع لإجراءات التنفيذ فإنه يجبر بالقوة بطلب النيابة العامة دون حاجة إلى الالتجاء إلى أي جهاز قضائي آخر.[1]

ثالثا: الإشكال في التنفيذ دعوى جزائية تكميلية :

ينظر إلى الإشكال في التنفيذ على أنه دعوى جزائية تكميلية، لها ذاتيتها المستقلة، إذ يمكن اعتبارها دعوى جزائية باعتبارها تهدف إلى تجنب التنفيذ العقابي المعيب، وتنظرها المحاكم الجزائية، وتطبق عليها قواعد ق.إ.ج بصفة أساسية، ولكنها دعوى ذات طبيعة خاصة تنطوي تحت ما يسمى بالدعوى الجزائية التكميلية مثل دعوى رد الاعتبار.[2]

وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى جزائية تكميلية إذ تتفرع عن دعاوي أخرى لها ذاتيتها المستقلة، تسمى بالدعوى الجنائية التكميلية. وهي إن كانت تتعلق بأخرى أصلية إلا أن موضوعها يختلف كلية عنها.[3]

فيكون الإشكال في التنفيذ هو الرابطة القانونية التي تحمي حقوق الأفراد من التعسف أوالخطأ عند تنفيذ حكم بات، صادر عن جهة قضائية جزائية منبثق من دعوى عمومية في الأصل.[4]

بذلك، فالإشكال في التنفيذ هو دعوى جزائية مكملة لدعوى عمومية سابقة، فصل فيها بحكم بات حائز لقوة الشيء المقضي به وهو الرأي الراجح الذي استقر عليه كل من الفقه الفرنسي والمصري.[5]

وهو الرأي الذي نميل اليه ونؤيده.

1- ندى بوالزيت، المرجع نفسه، ص 243.
2- أنظر: أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع السابق،ص45
3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع السابق ،ص 1155.
4- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص29.
5- حوالف حليمة، المرجع نفسه، ص 29.

الفرع الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عن ما يشابهه من النظم المشابهة:

يتداخل الإشكال في التنفيذ الجزائي مع غيره من النظم المشابهة، وكثير ما يختلط ببعض المفاهيم الأخرى،لذلك سنتاول في هذا العنصر ثلاثة نقاط لإبراز أهم المميزات القانونية لكل نظام:

أولا:إشكال التنفيذ والطعن في الحكم:

يقصد بطرق الطعن هي منح ضمانة لمن حكم عليه ضد أي إنحراف، أو خطأ من جانب القاضي، وذلك بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد، وقبل أن يصبح الحكم حجة على الكافة، وعنوانا للحقيقة.[1]

وقد بين المشرع طرق الطعن على سبيل الحصر وهي إما طرق عادية كالمعارضة والإستئناف وغير عادية كالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر وبالتالي يمكن إظهار الإختلاف بينهما من حيث:

– أن الإشكال في التنفيذ يجب أن يكون مبنيا على سبب لاحق على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه بينما طرق الطعن هي متاحة لمن له الصفة والمصلحة بعد صدور الحكم. يمكن القول أن الهدف من طرق الطعن هو التظلم في الحكم ، بينما الإشكال في التنفيذ هو تظلم من إجراءات التنفيذ.[2]

– ويقتصر الطعن في الحكم على الحكم بأكمله وقد يؤدي إلى إبطاله إذا كان صدر معيبا، بينما النزاع العارض فيقتصر على إجراءات التنفيذ والطعن في الحكم محدد بمواعيد قانونية ولكن الإشكال في التنفيذ ليس له ميعاد قانوني محدد.[3]

– اختلاف الصفة في رفع الإشكال في التنفيذ إذ الغير له حق رفعه بينما لا يجوز ذلك في دعوى الطعن في الحكم.[4]

1- محمود سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح في قانون الأصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر ة التوزيع، الاردن، 2005، ص 544.
2- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر ، دار الجيل للطباعة، مصر، 1969 ، ص 611.
3- بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 60.
4- محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص19.

– كما أن الطعن في الحكم يرفع أمام محكمة الطعن باختلاف نوع الطعن وبنفس الدعوى ودفوعها، أما الإشكال في التنفيذ فانه يطرح أمام المحكمة إلا لأسباب جديدة.

لعل المعيار الذي يميز أو يفرق بينها هو مدى المساس أو عدم المساس بأمر يدخل في نطاق التنفيذ الذي تشمله حجية الأمر المقضي، على فرض صيرورة الحكم نهائيا، فالطعن في الحكم يكون سببه أمرا من شأنه أن يحوز الحجية، بينما النزاع يتعلق بأمور لا تحوز الحجية بصيرورة الحكم نهائيا، وبالتالي يكون الطعن هادفا إلى تعييب الحكم بينما لا يهدف النزاع إلى ذلك، وحجية الأحكام لا يمكن المساس بها سواء من المحكوم عليه أو الغير ،وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم محكمة الإشكال بعدم اختصاصها بالدعوى لأن الطلب المقدم إليها لم يكن يهدف إلى الإشكال في التنفيذ وإنما إلى تعديل حكم نهائي لم يكن المدعى عليه طرفا فيه.[1]

في إحدى القضايا قررت محكمة الجنح المستأنفة بمدينة ليون الفرنسية إدانة سيدة عن جريمة إدارة فندق للدعارة ووقعت عليها بعقوبة الحبس والغرامة وإغلاق المحل وقد استشكل مالك الفندق في تنفيذ الحكم وطلب تحديد نطاقه بحيث لا يشمل إغلاق الفندق باعتباره مملوكا لهما وهما ليس من أطراف الدعوى العمومية فقررت محكمة الإشكال عدم قبول الدعوى وأيدتها محكمة وهما ليس من أطراف الدعوى العمومية فقررت محكمة الإشكال عدم قبول الدعوى وأيدتها محكمة النقض على أساس أنه محظور على القضاة تعديل الأمر المقضي به وحكمت محكمة النقض الفرنسية بأنه" إذا قضت محكمة الاستئناف بهدم بناء تم بطريقة غير شرعية مع الإلزام بدفع غرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه المحكوم عليه عن تنفيذ الالتزام بالهدم فانه لا يجوز اللجوء إلى طريق الإشكال من أجل إلغاء هذه الغرامة"[2].

ثانيا: الإشكال في التنفيذ وتصحيح الخطأ المادي:

أ– الخطأ المادي: يقصد بالخطأ المادي ذلك الخطأ الذي لا يترتب عليه أي أثر قانوني فلا يؤدي إلى البطلان، ولا إلى الخطأ في تطبيق القانون، ولا يترتب على تصحيحه أي تغيير في

1- بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 61.
2- محمود كبيش،مرجع السابق،ص73.

المعنى المقصود بما هو معبر عنه، إذ يجوز طلب تصحيحه في أي وقت، وحتى بعدما يصبح الحكم الجزائي: باتا، ويكون الحكم أو القرار الجزائي مشوبا بخطأ مادي عندما تكون صياغته قد ورد فيها خطأ مادي فادح غير مقصود، بحيث لا يستقيم معنى الحكم أو القرار الجزائي، إلا بتصحيحه.[1]

من أمثلة الخطأ المادي الخطأ في اسم المتهم، الخطأ في تاريخ الجلسة أو تاريخ الواقعة، والخطأ الناتج عن السهو في تشطيب بيانات زائدة في مطبوع،[2] أو الصياغة المشوشة للحكم نتيجة استعمال مطبوعات قديمة ما دامت ورقة الأسئلة سليمة من أي عيب.[3] أو الخطأ في رقم مادة قانون العقوبات المطبق للإدانة مادام النص الواجب التطبيق فعلا يقرر العقوبة نفسها حسب م 502 ق اج وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها.[4]

وتكون السلطة المختصة بالتصحيح هي المحكمة أو الجهة التي أصدرت الأمر بالتصحيح أو إلى غرفة الاتهام فيما يتعلق بأحكام محكمة الجنايات على غرار الإشكال في الخطأ التنفيذ وتتحدد سلطة الجهة المختصة بالتصحيح في تصحيح المادي البحت دون أن يمتد ذلك إلى ما من شأنه التحايل على الحكم في منطوقه وأسبابه.[5]

لذلك ذهب البعض إلى نفي صفة الإستشكال في التنفيذ عن المنازعات المتعلقة بتصحيح ما ورد بالحكم من أخطاء مادية على أساس أنها تتعلق بمسائل سابقة عن مرحلة التنفيذ عكس الإشكال في التنفيذ الذي هو نعي على إجراءات تنفيذ الحكم.[6]

بينما هناك من يرى أن ما يميز الإشكال في التنفيذ هو صفة النزاع الذي ينشأ بين الشخص المراد التنفيذ عليه و بين السلطة التي تتولاه ، فإذا نشأ هذا النزاع بسبب الخطأ المادي في

1- حوالف حليمة، المرجع السابق ، ص34.
2- قرار صادر بتاريخ 1975/12/02 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 10838، نقلا عن: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جزء 1، الطبعة1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 220.
3-قرار صادر بتاريخ 1984/12/18 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 36646، المجلة القضائية للمحكمة 1999، العدد 02، ص 242.
4- قرار صادر بتاريخ 1991/02/12 من الغرفة االجنح و الخالفات في الطعن رقم 72782 المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1992، العدد 04، ص 124.
5- محمود كبيش، المرجع السابق، ص38.
6- محمود كبيش، المرجع نفسه، ص39.

الحكم فانه يدخل في المعنى العام للإشكال كما لو كان هذا الخطأ يشكل عقبة أو حائلا أمام تنفيذ الحكم [1].

ثالثا: تمييز الإشكال في التنفيذ عن تفسير الحكم وغموض منطوق الحكم:

غموض منطوق الحكم: الأصل أن الحكم لا بد أن يكون واضحا لا يحتمل أي شك، إلا أنه قد يحدث أن يطرأ عليه غموض في منطوقة، كالنطق بمدة العقوبة دون تحديد إن كانت نافذة، أو موقوفة النفاذ.[2]

كما ألزم المشرع الجزائري القضاة بتسبيب الأحكام التي يصدرونها بمقتضى المادة 379 من ق. إ.ج و التي تنص على أنه "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم، أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم".[3]

ويعتبر منطوق الحكم هو الجزء الأخير المشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى، والأصل أن منطوق الحكم يكون واضحا لا يحتمل أي شك في تفسيره إلا أنه قد يشوب المنطوق غموض أو إبهام وهنا تثور المنازعة في تفسير الحكم وقد يترتب على الفصل في مسألة التأثير على سير التنفيذ أو نطاقه.[4]

وحكم التفسير في التشريع الجزائري نص عليه في ق إ م إ بقوله "أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته ويقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم"[5] ،ويهدف التفسير إلى إزالة الغموض بينما النزاع العارض ينصرف إلى إجراءات التنفيذ للحكم ولا يبنى ما يتعارض مع ما للحكم من حجية وقد يتحول

1- حوالف حليمة ، المرجع السابق، ص35.

2- Cf.Jean LARGUIER, Procédure pénale,18éme édition, mémentos, DALLOZ,Paris, 2001,p.102.

3- المادة 379 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج ر عدد 48

4- عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية، المرجع السابق، ص 283.

5- المادة285 من القانون رقم 08-09 مؤرخ،في 18صفر 1429،الموافق ل25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،ج.ر.ج.ج، رقم 09.

الغموض في منطوق الحكم إلى نزاع عارض إذا أثير أثناء تنفيذ الحكم ونشأ بشأنه نزاع مما يجعله خاضعا لإجراءات دعوى النزاع لا دعوى التفسير[1].

وخلاصة القول أن طلب التفسير أو التصحيح للخطأ المادي يعد نزاعا عارضا طالما نشأت الحاجة إليه بمناسبة التنفيذ وثار بخصوصه نزاع بين المنفذ ضده والنيابة العامة، وإذا كان القانون قد تحدث عن الخطأ المادي وتفسير الغموض الذي شاب منطوق الحكم استقلالا فإنه بذلك قصد الحالات التي لا تنطبق عليها عناصر النزاع العارض بسبب انتفاء صفة النزاع، وإذا كانت اعتبارات الملائمة تقضي بأن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم هي صاحبة الاختصاص إما بتفسيره أو تصحيح الخطأ المادي باعتبارها الأقدر على فهم ذلك من غيرها فإن هذا القول يصدق بالنسبة لكل حالات النزاع العارض[2].

رابعا: الإشكال في التنفيذ والعقبات المادية:

إن العقبات المادية هي عوارض أو صعوبات غير قانونية لا تستند إلى أي سند قانوني تهدف إلى إيقاف التنفيذ فقط[3] .

وهي تعتبر من أعمال التعدي وليست إشكالا في التنفيذ، ويتم التصدي لها من خلال تدخل القوة العمومية نتيجة القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم.

وقد تدخل المشرع ليكفل للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع في توقيع الجزاء الجنائي، التنفيذ بالقوة الجبرية وفق ما نصت عليه المادة 29 ق. إ. ج و كذلك المادة 10 من قانون تنظيم السجون، وبذلك تتخطى سلطة التنفيذ العقبات المادية بالقوة الجبرية مباشرة دون حاجة إلى تدخل قضائي بناءا على ما للأحكام من قوة تنفيذية، لذا فإن العقبات المادية التي تعترض التنفيذ لا تعتبر إشكالا في التنفيذ لأنها ليست منازعة تتضمن ادعاء بوجود خطأ أو تعسف في التنفيذ يقتضي عرضه على القضاء ليفصل فيها بل هي مجرد مقاومة لمنع التنفيذ[4].

1- بوشليق كمال، المرجع السابق، ص64.
2- بوشليق كمال، مرجع نفسه، ص 65.
3- عبد الحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ في المواد المدينة والتجارية، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 1995، ص 131.
4- ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص 236.

المبحث الثاني: أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية وصوره :

إن المشرع لم يحدد أسباب الإشكال في التنفيذ ولا صوره و ذلك استنادا على المواد 14 من ق.ت.س، وكذلك المادة 596 و المادة 376 من قانون الإجراءات الجزائية التي لم يورد فيها الأسباب المؤدية إلى حدوث إشكال في التنفيذ ولا صور هذا الإشكال.

لذلك كان على الفقه والقضاء التدخل لبيان هذه الإشكال والصور وهو ما سنتعرض إليه من خلال إبراز هذه الأسباب والصور على حد سواء وفقا للتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: أسباب إشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية.**
- **المطلب الثاني: صور إشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية.**

المطلب الأول: أسباب إشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية:

لقد تركت مهمة تحديد الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ إلى القضاء والفقه التي اختلف على أن الإشكال في التنفيذ يمكن أن يتعلق بثلاثة أقسام: أسباب تتعلق بسند التنفيذ، وأخرى تتعلق بالمنفذ ضده (المحكوم عليه)، وأسباب تتعلق بمخالفة التنفيذ القانون.

الفرع الأول : الأسباب المتعلقة بسند التنفيذ :

القاعدة العامة أنه لا تنفيذ إلا بسند تنفيذي ، وأن التنفيذ يقتضي أن يوجد حكم أوقرار حائز للقوة التنفيذية، ويعرف السند التنفيذي بأنه "الحكم أو القرار الذي يكتسب القوة التنفيذية"، واشتراط توافر السند التنفيذي هو تطبيقا لمبدأ الشرعية للعقوبة ولا يجوز توقيع العقوبة إلا بحكم.[1]

أولا: الأسباب المتعلقة بوجود الحكم:

عند إصدار الجهة القضائية للسند التنفيذي الذي يكون مشمولا بالقوة التنفيذية يصبح الحكم الجزائي وجودا، وقد يكون غير موجود، وهنا يخلق الاستشكال وتكمن حالات عدم وجده في ما يلي:

1- بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 67.

1-انعدام السند التنفيذي :

الحكم المنعدم هو الذي فقد احد مقوماته الأساسية وبالتالي فليس له اي اثر قانوني ولايكتسب حجية الشيء المقضي فيه ويصلح سببا للإشكال في التنفيذ فهو حكم شابه عيب جسيم كامل قيمته في نظر القانون.[1]

لم ينص المشرع الجزائري على الحالات التي يكون الحكم فيها منعدما لكن باستقرائنا للراي الفقهي يمكن إجمالها فيما يلي: [2]

- ❖ إذا صدرت من شخص ليست له ولاية.
- ❖ ذا صدر من قاضي لم يحلف اليمين القانونية، أو من قاضي زالت عنه ولاية القضاء بسبب العزل أو التقاعد أو خلو الحكم من توقيع القاضي الذي أصدره فيكون الحكم منعدما انعداما قانونيا.
- ❖ إذا كان الحكم قد صدر من قاضي جاء قرار تعيينه مخالفا للقانون أو باطلا، أو صدر من قاضيين بدلا من ثلاثة فإن ذلك يعني عدم اكتمال النصاب القضائي كما حدده القانون ويعني ذلك انعدام الحكم.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا: "يعتبر محبوس تعسفيا وبطريقة غير قانونية وبالتالي يجب الإفراج عنه على الفور ما لم يكن محبوسا لسبب آخر الشخص الذي اعتقل وادخل السجن بناءا على حكم باطل إصدارته جهة قضائية لم تكن مختصة بالنسبة إليه لان المحكمة العليا لم تقرر إحالته إليها بعد النقض وإنما اكتفت بإحالة المتهمين الطاعنين فقط".[3]

2- فقدان السند التنفيذي:

حددت المواد 538،539 من ق إ ج الحالات لهذه المسألة أنه إذا فقد السند أونسخة الحكم الأصلية كانت النسخة الرسمية هي نسخة أصلية، وإذا لم توجد هذه النسخة تعاد إجراءات

1- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 29.
2- ندى بوالزيت، المرجع السابق ص 250.
3- قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 15-5-1984، رقم 339923 نقلا عن: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص297.

التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 541 ف 02 من ق إ ج، وتطرح مسألة فقد الحكم أو القراربعد التنفيذ وقبل تمامه فهنا تواصل إجراءات التنفيذ ولا أساس لرفع دعوى النزاع العارض.[1]

3- إلغاء الحكم او القرار محل التنفيذ:

إذا ألغي الحكم من محكمة الطعن زالت عنه قوته التنفيذية وأصبح التنفيذ به غير جائز قانونا ولو كان مطعونا عليه النيابة العامة بالاستئناف أو بالنقض ولصاحب الشأن إذا ما امرةالنيابة العامة بتنفيذ الحكم الحق في الإستشكال فيه للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذلتخلف سنده.[2]

4-سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو:

ولقد نص المشرع الجزائري على التقادم في المواد 612 إلى 616 من ق إ ج، ويترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت لأي سبب كتواجده خارج الوطن أو في مؤسسة عقابية، والمدة هي 20 سنة كاملة للجناية ابتداء من صيرورة الحكم نهائيا والجنحة 05 سنوات كاملة مع الإشارة إلى وجود استثناءات، وهي إذا زادت مدة العقوبة فإن مدة تقادم العقوبة تكون حسب مدة العقوبة المحكوم بها ، والمخالفات 02 سنة كاملة مع الإشارة إلى أن هناك عقوبات لا تتقادم كالعقوبات الصادرة عن جرائم الرشوة والجنايات والجنح الموصوفة بأفعال الإرهابية أوتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية حسب المادة 08 مكرر ق إ ج ويبدأ التقادم من صيرورة الحكم نهائيا.[3]

وتطبيقا لذلك، إذ ما أريد التنفيذ بحكم متقادم، فإن ذلك يصلح أن يكون سببا في إثارة إشكال التنفيذ.

جوهر العفو هو التنازل عن تحقيق العقوبة وهو على نوعين عفو عن العقوبة، وعفو شامل وكلاهما يعتبر من الأسباب التي على أساسها يبنى الإشكال إذا ما أريد تنفيذ عقوبة شملها نظام العفو، باعتباره من العوامل التي تفرض التخلي عن التنفيذ.[4]

1- بوشليق كمال، المرجع السابق ، ص 68.
2- محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص85.
3- طاهري حسين ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص171.
4- حوالف حليمة، المرجع السابق ، ص51.

5-الغاء الحكم محكمة الطعن:

إذا ألغي حكم المحكمة بعد الاستئناف لم يعد له أيوجود، أو تم نقض الحكم من المحكمة العليا دون الإحالة أو يعارض في حكم غيابي ويتم الفصل من جديد وهنا عدم جواز التنفيذ لتخلف السند التنفيذي.[1]

6-سقوط الحكم الغيابي و الحكم بالتخلف عن الحضور:

الحكم الغيابي هو الذي يصدر ضد المتهم المتغيب عن جلسة المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات، والذي لم تسلم إليه تكاليف الحضور شخصيا، طبقا للمادة 346 من ق. إ. ج. ولا تسري مواعيد المعارضة فيه، أو الاستئناف، إلا بعد تبليغه طبقا للمادة 418 من ق. إ. ج. أما الحكم بالتخلف عن الحضور، فهو الذي يصدر ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، ولا يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة، لأنه يسقط بقوة القانون بمجرد تسليم المحكوم عليه نفسه، أو إلقاء القبض عليه من قبل السلطات المختصة طبقا للمادة 326 من ق إ ج.[2]

فلو قامت النيابة العامة بتنفيذ الحكم الغيابي، بدون إجراء التبليغ لمدة ثلاث سنوات، وهي المدة التي تنقضي فيها الدعوى العمومية، فإن للمحكوم عليه أن يستشكل ضد هذا التنفيذ، لانعدام سنده.[3]

ثانيا: الاسباب المتعلقة بعدم قابلية السند للتنفيذ:

تتمثل هذه الحالات في مجموعة من العوائق التي يستحيل معها إتمام إجراءات التنفيذ مما ينجر عنها عدم قابلية الحكم الجزائي للتنفيذ و من أهم هذه الحالات:

1- بوشليق كمال، المرجع السابق ص 71.
2- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص 53.
3- أنظر: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 948.

1- تعدد السندات التنفيذية:

قد يحدث أن يصدر حكمان متعارضين من محكمة واحدة أو من محكمتين مختلفتين، كل منهما واجب التنفيذ، بالنسبة لذات الشخص، ولذات الواقعة و يصير كل منهما باتا حائزا لقوة الشيء المقضي به.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يعالج مثل هذه الحالات المستعصية ضمن ق. ت.س، ولا ضمن أحكام ق . إ. ج؛ لكن نجده قد خول لكل من النائب العام، ووزير العدل بصفته ممثلا للحكومة على رأس وزارة العدل، صلاحية إبطال الأعمال القضائية وأحكام المحاكم والمجالس، المخالفة للقانون طبقا لنص المادة 530 من ق. إ. ج.[2]

وعملا بهذه القاعدة، فقد قرر الاجتهاد القضائي قبول الطعن لصالح القانون المرفوع من النائب بناءا على تعليمات وزير العدل في حالة وجود حكمان متتاليان ضد نفس المتهم من أجل ذات الواقعة، فيتعين إبطال الحكم الثاني منهما لصالح القانون[3]، كما قضى الاجتهاد القضائي أنه متى تبث أن المتهم الواحد كان موضوع حكمين جزائيين متتاليين، من أجل ذات الواقعة، و لنفس السبب، لا بد من إبطال الحكم الثاني لسبق صدور حكم بات فيه[4]، ويُستنتج من ذلك أن القضاء الجزائري قد قد أخذ بالرأي الأول، الذي يعتبر أن صدور عدة أحكام على شخص واحد، والجريمة واحدة، فإن الحكم الواجب التنفيذ هو الذي يصير باتا قبل غيره كما تقرر عن اجتهاد للمحكمة العليا أنه "بصدور حكمين جنائيين حائزين لقوة الشيء المقضي به بنفس الوقائع وعلى نفس المتهم، فران الحكم الثاني يعتبر باطلا لمخالفته للقانون"[5].

1- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العلمية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، ط03، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995،ص28.

2- تنص المادة 530 من ق إ ج على ما يلي: " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية و مع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا، في حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض. و إذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها.فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه و لكنه لا يؤثر عليه في الحقوق المدنية."

3- أنظر: القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، المؤرخ في 03-11-1970، نقلا عن : طاهري حسين المرجع السابق،ص.130. - أنظر: القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، المؤرخ في 19-11-1968، نقلا عن: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج. 2، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2001، ص.367.

4- أنظر: القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، المؤرخ في 19-11-1970، مقتبس عن جيلالي بغدادي، المرجع لسابق، ص367 .

5- أنظر: المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 29/06/2004، ملف رقم 350419 ، م . ق ، ع . 02، 2004، ص437.

ومما يلاحظ أن هذه الحالات من النزاعات طبقا للاجتهاد القضائي الجزائري، لا تعرض على محكمة الإشكال، بل يتخذ في شأنها طريق الطعن لصالح القانون، وهذا عكس ما أخذ به الفقه المصري.[1]

كما لا يعد من الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ ما يدخل في دائرة تنازع الاختصاص الإيجابي إذا فصلت في نفس الدعوى محكمتين، وكانت إحداهما هي المختصة بها دون الأخرى[2].

2- صدور القانون الأصلح للمتهم :

تنُص المادة 02 ق ع على انه " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة" ،وهو الأمر الذي يجعل من المتهم في مركز أصلح له من القانون السابق و يكون كذلك إذ الغي التجريم أو ظروف التشديد أو حتى لسبب الإعفاء أوالتخفيف أو جعله فعلا مبررا و لكي يكون للقانون اثر رجعي يجب أن يكون القانون الجديد أصلحا للمتهم من القانون الذي وقعت فيه الجريمة و أن يصدر قبل الحكم في الدعوى نهائيا ولابد أن يصدر القانون قبل صدور الحكم البات لكي يقبل الإستشكال فيه، أما إذا صدر قانون يجعل الفعل غير مجرم بعد أن تم الحكم على شخص بحكم واجب التنفيذ فالقوة التنفيذية لهذا الحكم تزول و يحق للمحكوم عليه الإستشكال فيه اذا ما تم التنفيذ بموجبه[3].

3- التنفيذ المعلق على الشرط:

الحكم أو القرار الجزائي غير قابل للتنفيذ بالرغم من وجوده وهذا إذا كان معلقا على شرط لم يتحقق بعد، ويقصد به القضاء بالعقوبة مع وقف تنفيذها.

ويقصد بإيقاف التنفيذ[4]، أن العقوبة المقررة تعلق على شرط التزام المحكوم عليه، خلال مدة معينة بعدم ارتكابه لأية جريمة أخرى، وعند مخالفته لهذا الشرط الجوهري، تنفذ في حقه العقوبة

1- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص55.

2-حوالف حليمة، المرجع السابق ص 55.

3- أنظر: بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 79.

4- ظهر نظام وقف التنفيذ نتيجة للإقتراحات التي قدمها النائب العام الفرنسي أمام البرلمان الفرنسي في سنة 1884، و قد تم إدراج هذه الإقتراحات في التشريع الفرنسي في 26/03/1891 و قد سمي بقانون برنجر Berenger. أنظر:

Cf. Pierre BOUZAT, Jean PINATEL, op.cit, p.784

المتعلقة بالجريمة الأولى التي كانت موقوفة مع العقوبة المتعلقة بالجريمة الثانية، قد اختلفت التشريعات في تحديد المدة، فالمشرع الجزائري حددها بخمسة سنوات[1]، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي، أما المشرع المصري فقد حددها بثلاث سنوات في المادة 55 من قانون العقوبات المصري[2].

وعلى ذلك، إذا ما أريد تنفيذ العقوبة التي فصل فيها بحكم إيقاف تنفيذها، بالرغم من عدم إلغائها، فللمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ، استنادا إلى إيقاف القوة التنفيذية للحكم. ويترتب على ذلك، أن أي نزاع حول سلامة وصحة السند التنفيذي ومدى قابلية تنفيذه تنفيذا قانونيا، يعد من الأسباب التي يبنى عليها الإشكال[3].

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالمنفذ ضده (المحكوم عليه) :

نجد في هذا الصدد أن الأسباب تأخذ فرعين أو منحيين الأول منه تندرج على شخصية المحكوم عليه مثل "أن يتخذ المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة اسم شخص آخر، ويصدر ضده الحكم بالاسم المنتحل، أو كان تحرك الدعوى ضد المتهم الحقيقي لكن الذي كلف بالحضور شخص آخر يتشابه معه في الاسم و اللقب أما المنحى الثاني يكون النزاع حول قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ كونه مصاب بمرض خطير أوكأنه حامل أو مُرضع"[4].

أولا: النزاع على شخصية المحكوم عليه:

التنفيذ العقابي ينصب على الشخص الصادر في شأنه الحكم بوصفه مرتكبا للجريمة ولكن قد يحدث ان يكون هناك اختلاف بين الاسم الحقيقي وبين الاسم الصادر به السند التنفيذي كان يكون المتهم قد انتحل اسما مختلفا عن اسمه الحقيقي، كما قد يحدث أن يكون هناك تشابها بين الأسماء والعبرة في هذا كله بتقرير شخصية المحكوم عليه والتثبت من انه هو المقصود بالحكم بوصفه مرتكب الجريمة.[5]

1- تنص المادة 593 من ق.إ.ج على أنه : " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بادانته غير ذي أثر. و في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية."

2- محمود كبيش، مرجع السابق، ص77.

3-حوالف حليمة، المرجع السابق، ص 57.

4- أنظر: أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص384

5- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 1253.

ويتخذ الإشكال حول شخصية المحكوم عليه إحدى الصور الأتية:

1-انتحال المتهم إسم :

إذا اتخذ المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة اسم شخص آخر وصدر ضده الحكم بهذا الاسم المنتحل في هذه الحالة يصدر الحكم القضائي عن محكومين عليهما محكوم عليه حقيقي وهو من يقصده الحكم فعلا، و محكوم عليه ظاهر وهو الشخص صاحب الاسم المنتحل.[1]

إن المحكوم عليه الحقيقي هو المتهم الذي قدّم إلى المحكمة، هو الذي تنصرف إلى آثار الحكم الجزائي لا الشخص صاحب الاسم المنتحل ، ولهذا لا يكون لهذا الأخير أن يطعن في الدعوى لانه لم يكن طرفا فيها، ولا يمكن تنفيذه عليه، ولا يقبل منه ان يدفع بقوته ولا يعدو أن يكون ذكر اسمه فيها غير ان يكون خطأ ماديا والسبيل الى ذلك تقديم طلب تصحيح الخطأ الوارد في الحكم الجزائي.[2]

2-إنتحال إسم المتهم:

سواء تقدم هذا المتهم من تلقاء نفسه أو قدمته النيابة العامة معتقدة انه المتهم الحقيقي، فإذا أثبتت محكمة الموضوع حقيقة الأمر، كان عليها أن توقف المحاكمة وتأمر بإخلاء سبيل هذا الشخص وتنتظر حتى يتقدم إليها المتهم الحقيقي أو تحاكمه غيابيا ولا يجوز الحكم ببراءة الشخص الذي مثُلَ إمام المحكمة حاملا اسم المتهم، بل انه لا يجوز الحكم بعد قبول الدعوى بالنسبة له، إذ لا سلطة للمحكمة عليه باعتبار الدعوى لم تقم ضده وإنما أقيمت ضد شخص آخر[3].

3-الخطأ في الهوية:

كأن يتقدم أمام المحكمة شخص غير المتهم الحقيقي يحمل نفس هويته، سواء تقدم الشخص من تلقاء نفسه، أو قدمته النيابة العامة أو كلف بالحضور أو أعلن بحكم غيابي صادر ضد المتهم الحقيقي، على سبيل الخطأ معتقدا أنه المتهم الحقيقي، فإذا ثبت للمحكمة أن متابعته

1- ندى بوالزيت، المرجع السابق 264.
2 - عبد الحكيم فودة، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص286.
3- احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص 393.

كانت على سبيل الخطأ، يجب أن توقف محاكمته ويخلى سبيله، ولا يجوز أن يقضى ببراءته، كما لا أن يُحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة له، إذ لا سلطة للمحكمة في مواجهته، باعتبار أن الدعوى لم تقم ضده بل أقيمت ضد شخص آخر. فإذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ كان للمنفذ ضده أن يستشكل في تنفيذ الحكم لانعدام سنده بالنسبة إليه.[1]

من ثمة فإن النزاع حول شخصية المحكوم عليه لا تثار في الأصل، إلا من غير المحكوم عليه ، كما يعتبر من صور النزاع حول شخصية المحكوم عليه حالة ما إذا شاب اسم المتهم خطأ مادي أو إذا أخطأت النيابة العامة، وأقامت الدعوى على المجني عليه أو أحد الشهود[2].

ثانيا : الأسباب المتعلقة بقدرة المنفذ عليه على تحمل التنفيذ:

إن كل من أتى جريمة عليه تحمل ما اقترفت يداه، غير أن ذلك مشروط بتوافر الأهلية الجنائية لديه حال اقترافه للجريمة، وأن تظل هذه الأهلية ملازمة له حال تنفيذه للعقوبة الجزائية، ولذا فإن كانت حالة المحكوم عليه الصحية والعقلية تشير ،بخطر كانت هذا الحالة سببا كافيا لإيقاف التنفيذ ولعل ان أهم الصور المتعلقة بأهلية التنفيذ تتمثل في حالة إصابة المحكوم عليه بمرض أو بجنون، أو كون المحكوم عليه مرضعة أوحامل [3].

1-إصابة المحكوم عليه بمرض:

نصت المادتين 15 و16 من القانون 05-04 المتعلق باصلاح السجون والادماج الاجتماعي للمساجين على جواز التأجيل المؤقت للعقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه الذي لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليه نهائيا اذا أصيب بمرض خطير، يتنافى مع وجوده فيالحبس وثبت ذلك بتقرير طبي من طبيب سخرته النيابة العامة وذلك إلى حين زوال حالة التنافي(المادة 15،17)[4].

وتعددت الاراء في مدى تأسيس الإشكال في التنفيذ على اصابة المحكوم عليه بمرض خطير فذهب رأي في الفقه على أن ارادة المشرع لم تتجه إلى جعل الحالة الصحية للمحكوم عليه

1- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص 60.
2- عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، د.ط، شركة البهاء للمبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، القاهرة، د.س.ن، ص26.
3- ندى بوالزيت، المرجع السابق 266.
4- أنظر: المادة 17 والمادة 15 من قانون رقم 05-04، يتضمن قانون تنضيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

عنصرا من عناصر أهليته لتلقي التنفيذ بدليل انه لم يجعل وقف التنفيذ للمرضى وجوبيا، بل جعله جوازيا، ومن ثم لا يجوز مجادلة النيابة العامة بدعوى الإشكال في التنفيذ لان قرارها بعدم إرجاء التنفيذ في هذه الحالة لا ينطوي على خطأ، في التنفيذ أو عيب في إجراءاته[1].

وذهب الرأي الراجح انه أذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أي يكون المرض نفسه خطيرا، أو – بسبب التنفيذ – أي أذا كان المرض نفسه ليس خطيرا ولكن تتضاعف خطورته بسبب التنفيذ وتعرض حياة المحكوم عليه للخطر، سواء قبل البدء في التنفيذ أو أثناء التنفيذ، ورغم ذلك شرعت النيابة العامة في التنفيذ، فإن للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ وأن يؤسس إشكاله على عدم أهليته للتنفيذ لإصابته بمرض عضوي يجعل التنفيذ خطرا على حياته، وإذا تبين لقاضي الإشكال إصابة المتهم بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر فإنه يقضي بوقف التنفيذ على أساس أن أهلية المحكوم عليه للتنفيذ تتطلب حالة جسمانية لازمة لتلقي التنفيذ ويترتب على ذلك اعتبار المرض العضوي الذي يجعل التنفيذ خطرا على حياة المحكوم عليه أو يجعله غير قادر تماما على مواصلة التنفيذ أمرا متصلا بأهلية التنفيذ[2].

2–إصابة المحكوم عليه بالجنون:

لم يشر القانون الجزائري إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بينما نص المشرع المصري في المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد الأماكن المعدة للأمراض العقلية، وفي هذه الحالة تختزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها"[3] لذا فعلة الإرجاء أن العقوبة لا تحقق غرضها إذا نفذت في مجنون، وعله الإرجاء أن يبرأ المحكوم عليه من جنونه[4].

1- إبراهيم السحماوي،تنفيذ الأحكام و إشكالاته، د.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1981، ص367.
2- ندى بوالزيت، مرجع السابق، ص267.
3- المادة 487 من قانون رقم 150 لسنة 1950 المتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007.
4- أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق ص 400.

وترتيبا على ما تقدم إذا ثبت إصابة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون سواء قبل البدء في التنفيذ أو أثناء التنفيذ ورغم ذلك شرعت النيابة العامة في التنفيذ عليه فعلى المحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ وأن يبني إشكاله على عدم أهليته للتنفيذ لإصابته بخلل في قواه العقلية، وإذا تبين ذلك لقاضي الإشكال قضى بوقف التنفيذ، ويبدو أن المشرع الجزائري على الرغم من أنه لم يبين صراحة موقفه من الجنون كسبب للإشكال التنفيذ، إلا أنه نص في المادة 155 من قانون تنظيم السجون على حالة الجنون كسبب وجيه لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام مما يجعل الإشكال المبني على هذه الحالة ممكننا[1].

3-المحكوم عليه حامل أو مرضع:

حالة المرأة الحامل أو المرضع نصت المادة 16 ف 07 من ق. ت. س على أنه "إذا كانت المحكوم عليها امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا ..."[2]، أي المرضعة ويكون التأجيل بمقرر يتخذه النائب العام إلى ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا كان المولود ميتا وأربعة وعشرون شهرا إذا كان المولود حيا، ولكن كيف يكون الحل إذا بدء التنفيذ على المرأة وأودعت الحبس وتبين أنها حامل فهل تستفيد من تأجيل التنفيذ أم ماذا؟ هنا لا يفرج عنها أو يؤجل التنفيذ بل تعامل معاملة المحبوس مؤقتا إلى الحالة الإنسانية التي هي فيها، غير أن القانون الجزائري لم ينص على هذه الحالة بل نص على المرأة الحامل وعلة إرجاء التنفيذ هنا هي الحرص على ألا يكون التنفيذ على الحامل سببا في الإضرار بالجنين.[3]

الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بمخالفة التنفيذ للقانون :

تحقيقا لمبدأ الشرعية فانه من جهة لا عقوبة ألا بنص قانوني، ومن جهة أخرى لابد أن يتم تنفيذ العقوبة طبقا للقانون بمعنى لابد من توفر الشرعية الموضوعية والإجرائية وهذا يستلزم تنفيذ ما تضمنه الحكم القاضي بالعقوبة كما وكيفا وبالطريقة المحددة قانونا وإذا خالفت الهيئة المكلفة بالتنفيذ ذلك فمن حق المنفذ ضده أن يستشكل في هذا التنفيذ المعيب.[4]

1- ندى بوالزيت، المرجع السابق ص 268.
2- أنظر: المادة 16، الفقرة السابعة من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين السابق ذكره.
3- بوشليق كمال، المرجع السابق، ص85.
4- ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص269.

كما إن للمحكوم حقوق و التزامات أثناء فترة تنفيذ العقوبة، فإن حصل تجاوز لهذه الحقوق من قبل الجهات القائمة يشكل ذلك سببا في الإشكال التنفيذ.

أولا: التنفيذ الخاطىء بحسب مدة العقوبة و كيفيتها:

حدد القانون قواعد معينة لتنفيذ الأحكام الجزائية، ولابد أن تنفذ بمقدار العقوبة المحكوم بها وبالطريقة المرسومة قانونا وفي الزمان المحدد لذلك، وهذا ما سنحاول شرحه تباعا.

1-**التغيير في كم التنفيذ** : نظم قانون تنظيم السجون الكيفية التي يتم بها حساب مقدار العقوبة، فإذا ثار نزاع فإنه يصلح أن يكون موضوعا للنزاع في التنفيذ، ومن أمثلة المخالفات هو مخالفة القواعد المتعلقة ببداية ونهاية مدة العقوبة أو خصم مدة الحبس المؤقت أو حالة وجود تعدد في العقوبات، وقد أشار القانون في المادة 13 على بداية سريان المدة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع[1]، وأن مدة الحبس المؤقت يجب خصمها وكذا المدة المنقضية في حالة نظام الإفراج المشروط ويمكن في حالات المنازعة حول المدة للقاضي تحديد المدة الواجبة التنفيذ[2].

2-**التغيير في كيفية التنفيذ:**التغير في الكيف هو أن يصير التنفيذ بغير الطريقة التي حدها القانون الذي وضع كيفيات لتنفيذ العقوبات وذلك بالنضر لمدة العقوبة أونوعها كان يكون حبسا أو سجنا أو إعداما وأخضعها لقواعد لابد ان تلتزم سلطة التنفيذ بها، فالقانون يبين مثلا أنواع السجون[3] والأشخاص الذين يتم التنفيذ عليهم لكل نوع منها، فان وقعت مخالفة هذه الأحكام جاز أن تكون محلا للإشكال في التنفيذ ونفس الحكم إذا تعلق الأمر بتنفيذ الإكراه البدني الذي له شروط وأحكام يجب مراعاتها عند التنفيذ ومثال ذلك لو رغبة النيابة في التنفيذ بالإكراه البدني على من لم يبلغ 16 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة و من تطبيقات ذلك :

1- أنظر: المادة13، من قانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين السابق ذكره.
2- بوشليق كمال، المرجع السابق ص 88- 89.
3- المادة 28 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين السابق ذكره.

1- ان يتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير الأماكن التي حددها القانون[1]، فإذا أغفلت سلطة التنفيذ القواعد التي يتحدد على ضوئها كيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أصبح بإمكان المحكوم عليه أن يتخذ من مخالفة هذه القواعد سببا لدعوى إشكال في التنفيذ، ولمحكمة الإشكال أن تقضي بالتنفيذ وفقا للقانون.[2]

2- ان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بغير الوسيلة المتبعة في القوانين، ولذا ان خالفت النيابة العامة القواعد التي تنظم طريقة التنفيذ، فشرعت بتنفيذ عقوبة الاعدام بغير ما نص به القانون، كان ذلك سببا كافيا ليقيم المحكوم عليه إشكال في تنفيذ هذه العقوبة، وعلى قاضي الإشكال أن يقيم تنفيذ هذه العقوبة بالطريقة و الكيفية التي أمر بها القانون[3].

3- إن يتم تنفيذ الإكراه البدني بغير الطريقة المحدد له حيث أن الإكراه البدني طريق من طرق التنفيذ. يهدف إلى إجبار المحكوم عليه على الوفاء بالمبلغ الناشئ عن الجريمة تلجأ إليه النيابة العامة في حال عدم وجود مال ظاهر للمحكوم عليه يمكن التنفيذ عليه ووسيلته الحبس*.[4]

ثانيا: حقوق وواجبات المحكوم عليه أثناء التنفيذ:

إن حقوق و واجبات للمحكوم عليه المقصودة هنا هي التي تتعلق بالمحكوم عليه خلال تواجده بالمؤسسة العقابية ، وقد كانت هذه الحالة محل اختلاف فهناك من يرى انه يمكن الاستشكال في حالة مخالفة حقوق واجبات المحكوم عليه وهناك من لا يعتبر ذلك سببا في الإشكال .

وفي هذا الصدد نجد المشرع بين موقفه حيث :

وبالرجوع الى قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري قد وضع نظاما لتطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، واخضع اغلب ما يتعلق بالمحبوسين الى هيئات مختلفة وهي لجنة

1- المادة 28، من القانون05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين السابق ذكره.
2- أنظر: ندى بوالزيت، مرجع السابق، ص271
3- ندى بوالزيت، مرجع نفسه، ص 271.
4- فرج علواني هليل علواني في التعليق على قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2003، ص2538.
* قد و نص المشرع الجزائري في المواد من 557 - 611 ق اج على الإكراه البدني و اشترط لتطبيقه عدم وجود قيد من القيود المحددة في المادة 600 ق إ.ج. وعليه إذا ظهر عند التنفيذ أحد هذه القيود جاز الإشكال.

التنسيق وقاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات فضلا عن مدير المؤسسة العقابية، إضافة إلى النيابة العامة ووزير العدل.[1]

كما نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على حقوق المحبوسين منها الحق في الرعاية الصحة والمراسلة، والاتصال بالعائلة...[2]، كما نص في المواد من 80 الى 85 على واجبات المحبوس عليه مثل احترام قواعد الانضباط والأمن والنظافة على مخالفة هذه الواجبات عقوبة تأديبية، كما ان المساس بحقوق المحبوس يعطي لهذا الأخير الحق في تقديم شكوى لمدير المؤسسة العقابية، وقاضي تطبيق العقوبات، بل واعطى له ايضا حق التظلم اما نفس القاضي عن التدابير المفروضة عليه من طرف ادارة المؤسسة.[3]

وعليه نرى بأن كل ماتعلق بالحقوق والحريات قد أخرجه من مجال الإشكال في التنفيذ الجزائي ولا يمكن أن تكون محورا للإشكال في التنفيذ.

المطلب الثاني: صور إشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية:

إن الإشكال في التنفيذ يمكن إن يتعلق بتعدد الجرائم و العقوبات التي تتجسد في نمطين ام تعلقها بضم العقوبة وجبها أو تعلق الإشكال في التنفيذ بالمؤسس على تأجيل التنفيذ، هذه الأنماط تخلق صور لنظام الإشكال في التنفيذ التي سنوضحها على النحو التالي:

الفرع الأول: الإشكال في التنفيذ المتعلق بضم العقوبة ودمجها:

إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب وحدة المتابعة والمحاكمة بين العقوبات السالبة للحرية وباقي العقوبات ومع ذلك يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر "قانون الجريمة الأشد".[4]

1- ندى بوالزيت،المرجع السابق، ص274

2- أنظر:المواد من57إلى70 ،من قانون05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين السابق ذكره.

3- ندى بوالزيت، المرجع السابق، 274.

4- المادة 35 من قانون رقم 14-01، المتضمن قانون العقوبات السابق ذكره.

ما يستشف من نص المادة أن المشرع تبنى عند تمت إلى المتابعات والمحاكمات المنفصلة القاعدة التي تقرر الجمع بين العقوبات السالبة للحرية كقاعدة عامة وكاستثناء أجاز الحكم بجمع العقوبات[1].

أولا: دمج العقوبة:

– **التعريف:**الدمج لغة هو دمج الشيء في الشيء كدمج الحليب في القهوة، والجب أوالدمج قانونا هو الخلط والاتحاد ويقال دمج العقوبات.

ودمج العقوبات يعني خلطها و إدخالها في بعضها ، بحيث العقوبة الأشد هي التي تحتوي العقوبات الأقل منها مدة.

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فان الاختصاص بتنفيذ العقوبة الأشد يعود إلى النيابة العامة باعتبارها الجهة الوحيدة المنوط بها تنفيذ الأحكام والتي تعمل على تنفيذها من تلقاء نفسها دون عرض الأمر على جهة الحكم.[2]

ثانيا: ضم العقوبات:

أجازت المادة 02/35 من قانون العقوبات للقاضي الخروج عن قاعدة دمج العقوبات وعدم جمعها بالسماح له بضمها، والضم لغة هو ضم الشيء أما قانونا فهو جمع تراكم الدعاوى.[3]

وكما هو الحال في ضم العقوبة في حالة وقوع إشكال في التنفيذ فيطرح على الجهة المختصة لتفصل فيه طبقا للمادة 14 من قانون تنظيم السجون أي أمام أخر جهة قضائية أصدرت العقوبة.

1- الفقرة 02 من المادة 35 من القانون نفسه.

2- أنظر: المادة 10 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السابق ذكره.

3- و هو ما نصت عليه المادة 235 من ق. ع و التي تنص على ما يلي: " إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".
و المقصود به هو جمع العقوبات بإضافة مدة الحبس المقضي بها سابقا، إلى المقضي بها لاحقا إذ يتم جمعها بكيفية حسابية (532)، مع ضرورة التقيد بما نصت عليه المادة 35 الفقرة الثانية من قانون العقوبات على أن تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار أن يأمر بضمها كلها، أو بعضها، في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

الفرع الثاني: الإشكال في التنفيذ المتعلق بحالات تأجيل التنفيذ.

إذا ما صدر حكما جنائيا وصار نهائيا وجب على النيابة العامة تنفيذه، ولكن قد يحدث ما يؤجل التنفيذ فالقاعدة العامة تقتضي ان يكون المنفذ عليه اهلا لتحمل العقاب، وإذا طرأ ما يخالف ذلك أجاز القانون تأجيل التنفيذ الذي يستلزم حالة صحية وجسمانية لازمة لتلقي التنفيذ قبل البدا فيه واثنائه.[1]

يقصد بالتأجيل امتناع السلطة القائمة بالتنفيذ، المتمثلة في النيابة العامة عن مباشرة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الإعدام طبقا لما جاء في المادة 15 من ق.ت.س التي تنص على مع مراعات احكام المادة 19 ادناه يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، او القرار الصادر عليهم نهائيا". متى توافرت شروطه، يفهم من ذلك ان تأجيل التنفيذ أمر جوازي يمكن إفادة المحكوم عليه به، أو رفضه، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر،[2] إلا أن هناكحالات يجب فيها التأجيل:

أولا: حالات التأجيل الوجوبي.

1- حالة المرض الخطير إذا كان يتنافى وجود المحكوم عليه في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي سخرته النيابة العامة ومناط تأجيل التنفيذ هنا هو حالة المحكوم عليه المرضية لأن الغاية من العقاب هي الزجر والإصلاح وليس الهاك وبالتالي يجتمع ألم المرض مع ألم العقوبة[3] ،فإن كان المرض من شأنه أن يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ عليه حياته للخطر وثبت هذا المرض بالتقرير الطبي كما سبق الإشارة إليه وتوافرت شروط الإشكال فإنه على المحكمة المختصة النظر فيه لأنه إذا ما تقدم المحكوم عليه والذي تتوافر فيه هاته الحالة.[4]

ورفضت النيابة العامة إرجاء التنفيذ فإنه يقع نزاع بين النيابة العامة والمحكوم عليه. ولم يتكلم المشرع عن حالة الجنون كسبب للتأجيل عكس المشرع المصري، أن عقوبة الإعدام لا تنفذ

1- محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة للإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، الطبعة 02 ، دار القاهرة للطباعة مصر، 1961، ص 2183.
2- أنظر: بوشليق كمال، المرجع السابق، ص83.
3- الشحات إبراهيم، محمد منصور، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 32.
4- أنظر: بوشليق كمال، المرجع السابق، ص84.

على المحكوم عليه المصاب بالجنون ولا حرج أن يبني النزاع على هذه الحالة لإمكانية وقوعه لأن لصحة التنفيذ لابد أن تكون للمحكوم عليه أهلية التنفيذ أي الكفاءة العقلية بما يسمح باستيعاب العقوبة وإدراك ما تنطوي عليه من زجر وردع حتى يتحقق الجزاء الجنائي وما سبق قوله عن حالة المرض يسري على حالة الجنون لأن التقرير بالجنون مسألة طبية، وعليه فاذا ما شرعت النيابة العامة في التنفيذ كان للمنفذ القانوني للمحكوم عليه ان يقدم إشكالات في التنفيذ.[1]

3-حالة الحكم بالإعدام وتقديم طلب إلى رئيس الجمهورية، فلا يتم التنفيذ إلا بعد طلب رفض العفو الذي لا يبلغ له إلا عند التنفيذ، وكذلك أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير وهو مضمون المادة 155 من ق ت س. حالة المرأة الحامل أوالمرضع نصت المادة 16/07 من ق ت س على أنه إذا كانت المحكوم عليها امرأة حاما أو كانت أما لولد يقل سنه عن 11 شهرا"...، أي المرضعة ويكون التأجيل بمقرر يتخذه النائب العام إلى ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا كان المولود ميتا وأربعة وعشرون شهرا إذا كان المولود حيا ولكن كيف يكون الحل إذا بدء التنفيذ على المرأة وأودعت الحبس وتبين أنها حامل فهل تستفيد من تأجيل التنفيذ أم ماذا؟ هنا لا يفرج عنها أو يؤجل التنفيذ بل تعامل معاملة المحبوس مؤقتا وتتمتع بالمزايا المقررة وسبب هذا يعود إلى الحالة الانسانية التي هي فيها، غير أن القانون الجزائري لم ينص على هذه الحالة بل نص على المرأة الحامل وعلة إرجاء التنفيذ هنا هي الحرص على ألا يكون التنفيذ على الحامل سببا في الإضرار بالجنين[2].

1- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 64.
2- بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 85.

ثانيا: حالات التأجيل الجوازي:

نصت المادة 16 ق ت س على حالات التأجيل الجوازي، التي يشترط ان:

– إصابة المحكوم عليه بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس أو أحد أفراد عائلته مرض أو عاهة مستديمة أو أثبت أنه هو المتكفل بالعائلة، والتي يقصد بها الزوج والأولاد، الأب، الأم، والإخوة والأخوات المكفولون، أو إذا حدثت وفاة هؤلاء، إذا كان التأجيل ضمن على حالة الضرورة إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بضمانة تقليدية يترتب على توقيعها ضرر له ولعائلته ولذا يمكن لأحد غيره إكمالها أو إذا أنشأ أنه شارك في امتحان مهم بمستقبله أو أنه استدعي لأداء واجب الخدمة الوطنية، إذا كان زوج المحكوم عليه محبوسا أيضا وقد يلحق ضررا بأولادهم القصر أو بأحد عائلتهم المرضى، المرأة الحامل أو أما مرضعة لولد يقل عن 24 شهرا.

– إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها أقل من 06 أشهر أو كان المحكوم عليه محل إكراه بدني لعدم تنفيذ عقوبة الغرامة وقد طلب العفو عن ذلك. [1]

يتم الطلب بتقديم المحكوم عليه طلب مكتوب يسمى عريضة التأجيل والوثائق التي تثبت الوقائع والوضعيات المجتمع بها شهادة وفاة شهادة طبية تثبت إصابته بمرض خطير)، يقدم الطلب للنائب العام بمكان تنفيذ العقوبة إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن 06 أشهر والي وزير العدل إذا كانت العقوبة تفوق 06 أشهر وتقل عن 24 شهرا وكذا الحالات المنصوص عليها في المادة 17 ق ت س، ويفصل في طلب التأجيل بمقرر صادر عن النائب العام خلال 15 يوما ويعد سكوته رفضا منه بعد انقضاء المدة. أما الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل بعد سكوته لأكثر من 30 يوما من تاريخ استلامه للطلب رفضا للتأجيل وتكون مدة التأجيل 06 أشهر ما لم تستدع حالة التأجيل مدة أطول وهذا في حدود الاختصاص[2].

1- أنظر: المادة 16 من قانون رقم 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المحبوسين، السابق ذكره.
2- بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 86.

خلاصة الفصل:

إن لإشكالات التنفيذ أسباب تعترض التنفيذ، فهي وسيلة قانونية لدفع ودرئ التنفيذ الخاطئ، فللإشكال في التنفيذ أنواع يتميز بها تتمثل في الإشكال الذي يرد على تنفيذ الحكم بغية وقفه مؤقتا ويسمى الإشكال الوقتي، والإشكال الذي يكون الغرض منه وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو التعديل فيه ويدعى الإشكال النهائي.

يعتبر الإشكال في التنفيذ دعوى جزائية تكميلية يستطيع من خلالها المنفذ ضده منازعة تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي، وهو يختلف كثيرا عن الصور التي تُشابهه كالعقبات المادية والطعن والتفسير والغموض والخطأ المادي ...

ويبنى الإشكال على أسباب محددة واردة على سبيل الحصر وتتمثل في أقسام ثلاثة، فالقسم الأول يتعلق بالنزاع في سند التنفيذ، والقسم الثاني يتعلق بنطاق التنفيذ أما القسم الثالث يتعلق بشخص المحكوم عليه.

فنظام الإشكال جاء تكريسا لمجموعة من المبادئ والضمانات لعل أهمها مبدأ الشرعية ومع ذلك لم يتفصل المشرع في هذا النظام الذي يبقى فارضا نفسه عمليا عند انحراف التنفيذ عن منطوق الحكم، حيث اتخذ هذا النظام نمطين تعد صورا له تتمثل في الإشكال المتعلق بدمج العقوبة وضمها وكذا الإشكال المتعلق بحالات تأجيل التنفيذ.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

تطرقنا سابقا إلى أن الإشكال في التنفيذ هو دعوى قضائية، يتم من خلالها الحصول على حكم لحل النزاع أو الإشكال القائم عند تنفيذ العقوبة، فبذلك لابد من وجود قواعد إجرائية تبين المنحى الذي تسير عليه هذه الدعوى.

هذه الإجراءات متمثلة في مجموعة الوسائل القانونية التي تجري بها الدعوى أمام المحكمة والسبل المتبعة في ذلك، مما يأخذنا إلى ضرورة تحديد الجهات القضائية المختصة للنظر في دعوى الإشكال ومعرفة الإجراءات والشروط التي يتطلبها القانون لرفع دعوى الإشكال إلى حين صدور حكم الأشكال الذي يمكن الطعن فيه بكافة الطرق القانونية ليصبح بالتالي حائزا لقوة الشيء المقتضى فيه.

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل من خلال تقسيمة إلى مبحثين وهما كالآتي:

- **المبحث الأول: الإختصاص القضائي للنظر في دعوى الأشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية.**
- **المبحث الثاني: دعوى الأشكال في التنفيذ والفصل فيها والطعن في الحكم الصادر عنها.**

المبحث الأول: الإختصاص القضائي للنظر في دعوى الأشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

إن الإختصاص القضائي يتجسد في ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعيار النوع والموقع الإقليمي، وذلك بتوافر ضوابط وقواعد رسمها القانون بهدف الحفاظ على المصلحة العامة أولا ثم مصلحة الخصوم ثانيا.

يمكن حصر معايير إختصاص الدعوى الجزائية في ثلاث ضوابط: الاختصاص الشخصي، الإختصاص النوعي، الإختصاص المحلي.

فقد أسند المشرع الجزائري الإختصاص للفصل في إشكالات التنفيذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم الجزائي، وتعد قاعدة عامة في الإختصاص طبقا للمادة 14 من ق.ت.س (المطلب الأول).

غير أنه ترد مجموعة من الإستثناءات على هذه القاعدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القاعدة العامة في الإختصاص

تصنف جهات الحكم الجزائري في التشريع الجزائري إلى محكمة جنايات ومحاكم جنح ومخالفات.

حددت القاعدة العامة في الإختصاص للنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية التي ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها:"إذ تختص الجهات القضائية المصدرة للحكم بدعوى الإشكال في التنفيذ".[1]

1- أنظر: المحكمة العليا، غرفة الجنح والجنايات، القرار الصادر بتاريخ 19-11-1999، المجلة القضائية، عدد4، 1993، ص266.

الفرع الأول: إختصاص محكمة الجنح والمخالفات للنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ

أورد المشرع في ق.ت.س حكما عاما على اختصاص التنفيذ وهو "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ..."[1]، ومعنى هذا أنه إذا صدر الحكم محل الفراغ من قسم المخالفات أوالجنح أو الغرفة الجزائية فلاشك أن الاختصاص بنظر النزاع ينحصر في تلك الجهة لا غير، وما يعزز ذلك ما جاءت به المادة 371 من ق إ ج بالنسبة للمصاريف والرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وقد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه[2] أن عدم تصفية القرار للمصاريف القضائية لا يعد وجها من أوجه الطعن لأن الأمر يتعلق بإشكالات التنفيذ التي يجوز لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع".[3]

وقد نهج المشرع الفرنسي هذا المنهج من خلال نص المادة 710 من ق.إ.ج ومن خلال ما نصت عليه المادة 132 ف 04 من قانون العقوبات الفرنسي على أن كل إشكال قضائي في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وهو الأمر الذي حل مشكل قاعدة الاختصاص في الإشكال في التنفيذ التي لم يتم النص عليها من قبل.[4]

الفرع الثاني: إختصاص محكمة الأحداث بنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ

نجد في ق.إ.ج أن المشرع حدد مفهوم الحدث وذلك في المادة التي تنص على مايلي "يكون بلوغ سن الرشد الجنائي في تمام الثامن عشر"[5]، وما نستخلصه من هذه المادة من مفهوم، أن الحدث هو الذي لم يبلغ ثمانية عشر سنة من العمر وهو سن الرشد الجزائي.

1- المادة 14، من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، السابق ذكره.
2- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ 14-01-1993، مجلة قضائية، 1994، عدد 1، ص267.
3- حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، المرجع السابق، ص106.
4- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في المحاكمة، المرجع السابق، ص 770.
5- المادة 442 من القانون رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

أما بالمفهوم الإجتماعي والنفسي فالحدث هو "الصغير منذ ولادته حتى يوم نضوجه الإجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد، المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه".[1]

أما بالنسبة للإختصاص في دعوى الإشكال فإن أسباب ونطاق إشكالات التنفيذ أمام قاضي الأحداث لا تختلف في أسبابه ونطاقه أمام المحكمة العادية عند اختصاصها بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة ضد البالغين، إلا أن قاضي الأحداث وقد أصبح منوطا به الإشراف على التنفيذ فإنه يختص بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مضمون التدبير أو العقوبة وفقا لأغراضها التي تستهدفها السياسة الجنائية بالنسبة للأحداث.[2]

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري فنجد أنه قد إستحدث القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في هذا القانون على أنه: "يكون مختصا إقليميا في الفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوى التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإبداع والحضانة:

1) قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق وأن فصل أصلا في النزاع.
2) قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع في دائرته موطن والدي الحدث، أو موطن صاحب العمل، أو المؤسسة، أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء، وكذالك قاضي الأحداث، أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أومحبوساء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.
3) فإذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي به الحدث مودعا، أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة[3].

1- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص17.
2- إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته، المرجع السابق، ص155.
3- المادة 98 المعدلة للمادة 485 الملغاة، من القانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون حماية الطفل.

وباستقرائنا لهذا النص نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعديل جذري للقوانين المتعلقة بالطفل بل انه قام فقط بتجميعها فى مدونة مستقلة فقط، إن هذا النص يثير الكثير من التساؤلات، فالنص هنا جاء بلفظ المسائل العارضة وهنا يمكننا القول أن المشرع قد عنى به الإشكال في التنفيذ، ولكن قصره فقط في باب التدابير على أساس قابليتها للمراجعة وفقا لحالة الحدث ومدى استجابته للتدابير المتخذة بشأنه.[1]

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في تحديد الإختصاص

خروجا عن القاعدة العامة في الإختصاص، هو منح المشرع اختصاصا استثنائيا، لغرفة الإتهام للنظر في إشكالات التنفيذ الصادرة عن محكمة الجنايات بالإضافة إلى مدى إمكانية أن تكون فيها المحكمة المدنية مختصة لنظر دعوى الإشكل في التنفيذ المتعلقة بالشق المدني التبعي للدعوى الجزائية، وكذلك النزاعات التي تعترض تنفيذ الإكراه البدني.

الفرع الأول: إختصاص غرفة الإتهام للنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ

تختص غرفة الإتهام بالرقابة على إجراءات التحقيق القضائي وتصحيح ما قد يعتريها من عيوب، وأهم دور تقوم به هذه الغرفة أنها مصفاة الواقعة بين التحقيق وقضاء الحكم فهي الدرجة الثانية لقضاء التحقيق.[2]

لقد تبنى المشرع الجزائري فكرة جعل الاختصاص بالإشكال في تنفيذ أحكام محكمة الجنايات لغرفة الإتهام وهذا مسايرة لنظيره الفرنسي فبذلك منح المشرع الجزائري لغرفة الإتهام سلطة النظر في دعوى الإشكال في التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية، وهذا طبقا لما تضمنته أحكام المادة 14 من ق.ت.س في الفقرة الخامسة والسابعة إذ جاء فيها ما يلي: "تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة

1- ندى بوالزيت، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 284-285.
2- أنظر: حوالف حليمة، المرجع السابق، ص104.

بتنفيذ الأحكام الصادر عن محكمة الجنايات. ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية". فتعتبر بذلك غرفة الاتجام الجهة القضائية المختصة نوعيا للفصل في الإشكال الناتج عن القضايا الجدالية، وهو ما بعد استثناءا على القاعدة، التي تمنح هذا الاختصاص للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في القضايا الجزائية.[1]

ومنه وحسب المادة 14 المذكورة أعلاه فإن غرفة الإتهام تعتبر جهة حكم إذ كانت بصدد تناول الموضوع إشكالات التنفيذ كما تختص أيضاً بتصحيح الأخطاء المادية في حكم محكمة الجنايات[2].

أما بالنسبة لطلب دمج العقوبات أو ضمها الصادرة من محكمة الجنايات، تنص المادة 14 من ق.ت.س في الفقرة الأخيرة، على أن ترفع طلبات الدمج، أو الضم، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة، أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية مادامت الفقرة الخامسة من المادة 14 من ق.ت.س منحت الاختصاص لغرفة الإتهام للفصل في كل الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، تتصدى بالتالي غرفة الإتهام كجهة حكم، للنظر في طلبات الدمج، أو الضم، والتي تعتبر كسبب يبنى الإشكال الذي طرأ عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[3]

وتجسيدا للإختصاص غرفة الإتهام بنظر طلبات دمج العقوبات وضمها يمكن أن تقوم النيابة العامة بتجاهل إجراء الدمج أو الضم، هنا يمكن للمحكوم عليه او قاضي تطبيق العقوبات، أو النيابة العامة نفسها، حسب الحالة تقديم إشكال في التنفيذ، وذلك من اجل تطبيق العقوبة دون العقوبات الأخرى المحكوم بها على المخاطب بالحكم، وهو ما يستخلص من الفقرة

1- أنظر: المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار المؤرخ في 11-07-2000 ملف رقم 246173، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص641.

2- أنظر: المادة 14، من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، السابق ذكره.

3- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص109.

الثانية في نص المادة 14 من ق.ت.س التي أكدت على أن الإجراءات المتعلقة بطلبات دمج العقوبات وكذا المتعلقة بطلبات الضم تخضع لنفس الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ المذكورة في فقرتها الأولى.[1] والتي أخضع الاختصاص فيها لآخر جهة قضائية أصدرت الحكم أو القرار الجزائي المتضمن العقوبة السالبة للحرية.

وهذا تأكيد لإختصاص غرفة الإتهام بالنظر في طلبات دمج العقوبة وضمها.

الفرع الثاني: إمكانية إختصاص المحاكم المدنية بنظر الإشكال في التنفيذ الجزائي

وقد نص المشرع الجزائري على الدعوى المدنية في ق،إ.ج بقوله "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ..."[2]، كما نصت المادة 03 من ذات القانون على أنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"[3].

نلاحظ هنا أن المشرع أسند الاختصاص إلى القضاء الجزائي وهو استثناء عن الاختصاص العام وبالتالي يلحق بنظر الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية من جميع الأضرار مهما كانت والتي نسبت فيها الجريمة وتتبع هذه الدعوى أي المدنية الدعوى العمومية في مختلف الإجراءات ومن حيث المصير.[4]

كما أجاز التنفيذ عن طريق الإكراه البدني فيما يتعلق بالمصاريف القضائية والرسوم والتعويضات والغرامات وذلك في المواد 597 وما بعدها من قانون الأجراءات الجزائية.[5]

1- بوركبة حكيمة، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكاك الجزائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية، عدد خاص، م.ق، للإجتهادات القضائية للغرفة الجنائية، 2003، ص153.

2- المادة 02 الفقرة 01 من قانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

3- المادة 03، من القانون نفسه.

4- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، د.ب.ن، 2003، ص141.

5- مرابط عمار،الإكراه البدني في التشريع الجزئري وعلى ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء،الدفعة الثانية عشر،2004، ص54.

وهنا يثور التساؤل حول الجهة المختصة بنظر في حالة ضهور إشكال في تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني ؟ وعن الجهة المختصة بالنظر الإشكالات في تنفيذ الإكراه البدني؟.

أولا : الإختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الشق المدني الصادر عن حكم جزائي

إن الغرض من رفع الدعوى المدنية بالتبعية هو المطالبة بالتعويض من الذي تسبب في وقوع الأضرار وتكون هذه الدعوى المقترنة بالدعوى العمومية إذ يجب أن ترفع أمام القضاء الجنائي وإلا انعدمت منها صفة التبعية فهي تنشأ عن وقوع الجريمة دعويان أحدهما تهدف إلى توقيع العقاب على الجاني وتطبيق قانون العقوبات وهي تسمى الدعوى العمومية، والثانية تهدف إلى تعويض المتضرر من تلك الجريمة وتسمى الدعوى المدنية، ونلاحظ أنها تشترك مع الدعوى الأولى في أصل واحد وهو الجريمة ومنه الدعوى المدنية هي تهدف إلى تعويض ممن تسبب في إلحاق الضرر وهي دعوى خاصة لتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة ولا يجوز رفعها ومباشرتها إلا ممن أصابه ضرر شخصي من الجريمة ولابد أن تكون علاقة سببية بين الضرر والجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أم مخالفة،[1] وأطرافها هما المضرور من الجريمة والمدعى عليه سواء كان هو الجاني أو المسؤول المدني.[2]

بعد التعرض لنظرة حول الدعوى المدنية بالتبعية يمكن الإجابة على الإشكال السابق القائم على الجهة القضائية المختصة في حالة ظهور إشكال في تنفيذ حكم جزائي بشقه المدني.

حيث لم يحدد المشرع الجزائري المحكمة المختصة بالفصل، وحتى نظيره الفرنسي والمصري لم يحدد وبنص خاص الجهة المختصة، وهو ما أثار جدلا فقهيا واسعا انقسم على إثره الفقه إلى قسمين:[3]

1- أنظر: بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص133.
2- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المتابعة والجزاء، الدعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، ج1، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص100.
3- أنظر: أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص168.

- **يرى الاتجاه الأول:**

بأن المحكمة الجزائية هي المختصة بالفصل في هذه الإشكالات التنفيذية إذ أن القاعدة العامة، المتعلقة بإسناد الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم تنطبق على الحكم بشقيه الجزائي والمدني، فإذا ثارت مسألة لم ينظمها المشرع بنص خاص تعين ردها إلى الأصل العام، فتكون المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم في الدعوى المدنية مختصة بإشكالات تنفيذها مادام لم يرد نص قانوني على خلاف ذلك.[1]

- **يرى الإتجاه الثاني:**

يذهب إلى أن المحكمة المختصة، بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية، هي المحكمة المدنية وذلك للأسباب التالية:

- إن القاعدة التي أوردها قانون الإجراءات الجنائية بشقيها، تتعلق بتحديد الاختصاص بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، أي الأحكام الصادرة بعقوبة، ويترتب بطريق اللزوم، ألا يخضع الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية التبعية، لإختصاص المحاكم الجنائية.[2]
- إن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، أجلها أن يصدر الحكم فيها، لأن فكرة ضم الدعوى المدنية للدعوى العمومية في قضاء واحد، توجب أن تخضع الدعوى المدنية لجميع القواعد، والإجراءات التي تحكم سير الدعوى العمومية، وتنتهي هذه التبعية بصدور الحكم، واستنفاذ طرق الطعن فيه.
- إضافة إلى أن الحكم في شقه المدني يقرر حقوقا مدنية خالصة، وينفذ بالطرق المدنية مما يوجب اختصاص المحكمة المدنية بإشكالات تنفيذه.[3]

1- محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص104.
2- محمود كبيش، المرجع نفسه، ص 104-105.
3- محمود حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص128.

- إن إشكالات التنفيذ في الأحكام المدنية الصادرة في الدعوى المدنية عن المحاكم الجنائية لا يمكن أن تثير منازعات ذات طبيعة جزائية، وإنما كل ما يتصور أن تثيره هي منازعات مدنية، تختص بها المحكمة المدنية بحسب طبيعتها الأصلية، وهي الأقدر على الفصل فيها.[1] وهو ما استقر عليه القضاء في فرنسا.[2]

وبالعودة للمشرع الجزائري فإنه لم ينظم الإختصاص بنظر دعوى الإشكال في تنفيذ الشق المدني الصادر عن الحكم الجزائي بنص خاص لذلك يتعين ردها إلى الأصل العام، فتكون بذلك المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم في الدعوى المدنية هي المختصة بإشكالات تنفيذها مادام لم يرد نص قانوني على خلاف ذلك.

ثانيا: الإختصاص بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ الإكراه البدني

نص المشرع الجزائري على الإكراه البدني كطريق من طرق التنفيذ الجنائي يهدف إلى حمل المحكوم عليه على الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة، وهو إجراء تلجأ إليه النيابة العامة في حالة عدم وجود مال ظاهر للمحكوم عليه يمكن التنفيذ عليه ووسيلته الحبس وهو منصوص عليه في المواد 597 إلى 611 من ق.إ.ج والمادة 28 من ق.ت.س والمادة 293 ف 03 من قانون الجمارك التي تنص على "أن الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، وأضافت المادة 299 من نفس القانون أنه "يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض..." [3]وهذا ما يعرف بالإكراه البدني المسبق، ويعرف الإكراه البدني بأنه "حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية مدة من الزمن في مقابل المبلغ المحكوم.[4]

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص375.
2- محمود كبيش، المرجع السابق، ص105.
3-المادة 299 والمادة293، من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 17 جمادى الاول 1438 الموافق 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون79-07، المؤرخ في 21-07-1979، المتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج عدد12.
4- بوشليق كمال، المرجع السابق، ص137.

كما أناط بوكيل الجمهورية أن يشرف على التنفيذ عن طريقه بأن يوجه الأوامر اللازمة الى القوة العمومية من أجل إلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر بالقبض، وأسند لرئيس المحكمة الاختصاص في الفصل في النزاع الذي قد يحصل بسبب ذلك من خلال نص المادة 607 ق ا ج التي جاءت كالتالي: اذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراء البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه. فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدنى قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف، وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشر من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية.[1]

وما يمكن استخلاصه من هذا النص أنه جاء في الفقرة الأولى بصيغة العموم أي أنه قال كل نزاع متعلق بالتنفيذ بواسطة الاكراه البدني يختص بنظره رئيس المحكمة، بينما اختص في الفقرتين الثانية والثالثة في حالتين:

- إذا كان النزاع متعلقا بصحة إجراءات الاكراه البدني يفصل فيه رئيس المحكمة على وجه الاستعجال بموجب قرار واجب النفاذ رغم الاستئناف.
- إذا كان النزاع متعلقا بمسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق احكام المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية، لكن ما يلاحظ هنا هو عدم وجود قانون بهذا الاسم، وعلى فرض أن المشرع يقصد به قانون تنظيم السجون، فإن المادة 15 تتعلق بالتأجيل المؤقت لتنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح القرار الصادر عليهم نهائيا، ولم يحرمهم القانون من حق الاستفادة من هذا التأجيل.[2]

1- ندى بوالزيت، المرجع السابق، 294.
2- ندى بوالزيت، المرجع نفسه، ص295.

بغموض هذا النص، تقتضي الضرورة الرجوع إلى ق.إ.ج الذي نص على أنه: "في حالة وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة"[1].

ويستفاد من ذلك أن أي نزاع تعلق بتنفيذ الإكراه البدني، يعتبر إشكالا في التنفيذ تفصل فيه آخر جهة قضائية وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ الجزائية.[2]

كما يمكن القول أن ما يتعلق بالتنفيذ عن طريق الإكراه البدني إذا ما أثار صعوبات في ذلك يكون إشكالا في التنفيذ تفصل فيه آخر جهة قضائية وفقا للقواعد المقررة في النزاعات العارضة وهو ما أقرته المادة 607 ق إ ج في الفقرة الأخيرة، ولذا فإن الاختصاص بنظر هذه المسألة الفرعية يكون للجهة القضائية مصدرة الحكم أو غرفة الاتهام طبقا للمادة 14 من قانون تنظيم السجون، وهذا ما قررته المحكمة العليا بقولها: "إذا كان يتعين على كل جهة فضائية جزائية أن تحدد مدة الإكراه البدني فإن إغفال الفصل فيه لا يؤثر على سلامة القرار إذ يمكن بمقتضى المادة 371 ق ا ج لكل ذي مصلحة في حالة عدم تحديد مدة الإكراه البدني أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة".[3]

1- المادة 371، من الآمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،السابق الذكر.
2- مشير العايشة، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، مذكرة لنيل إجازة التخرج للمعهد الوطني للقضاء، الدفعة 14، 2004ن ص49.
3- ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص295.

المبحث الثاني: دعوى الأشكال في التنفيذ والفصل فيها والطعن في الحكم الصادر عنها

إن إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية يتم حلها عن طريق رفع دعوى جزائية قضائية، لا بد أن تتوافر شروط قانونية لقبول هذه الدعوى سواء كانت شروط عامة أو شروط خاصة تستمد من طبيعة الدعوى في حد ذاتها.

فلتحقق هذه الشروط والإجراءات، وقبول المحكمة المختصة للنظر في الدعوى المطروحة أمامها، مما يترتب عنها آثار أثناء سير الخصومة القضائية، لتنتهي بصدور حكم يسمى الحكم الفاصل في دعوى الإشكال في التنفيذ.

حيث يمكن الطعن في هذا الحكم بالطرق القانونية التي أجازها القانون، لذلك إرتئينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** شروط وإجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.
- **المطلب الثاني:** الحكم الفاصل في دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية.

المطلب الأول: شروط وإجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

لا بد من تحقق مجموعة من الشروط والإجراءات لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ، وطبقا للقواعد العامةفقبول أي دعوى قضائية هو ضرورة توافر صفة ومصلحة لرافعها وتخلف شرط من هذه الشروط، يؤدي إلى عدم توافر الرابطة الإجرائية الصحيحة، وبذلك عدم قبول الدعوى.

يتم ذلك بالطلب القضائي، بإتباع مجموعة من الأعمال الإجرائية، مع الإشارة إلى أن طرح الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة يتطلب بعض الإجراءات المعينة.

ومن خلال ذلك، سنتطرق إلى شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ (الفرع الأول)، وإجراءات رفع هذه الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ

يجب أن يتم رفع الإشكال وفقا للقانون وبذلك لا بد من أن يكون للمستشكل صفة في رفع الإشكال، أي أن يكون المستشكل هو بذاته صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه قانونا، كما يجب أن يكون للمستشكل مصلحة في رفع الإشكال، والمشكل القانوني المطروح هنا هو تحديد صاحب الحق في رفع هذه الدعوى وكذلك الحالات التي تتوافر فيها المصلحة في رفع الإشكال في التنفيذ.[1]

أولا : توافر الصفة في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

لقد أعطى المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصفة لأشخاص محددين لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ، إذ نصت المادة 14 منه على أن ترفع النزاعات العارضة، المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية من النائب العالم أو وكيل

1- ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص296.

الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقريات أو المحكوم عليه أو محاميه، وسوف نتطرق إلى كل عنصر على حد سواء[1].

1. **النائب العام و وكيل الجمهورية:** للنائب العام تلقائيا على مستوى المجلس القضائي ولوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة رفع الدعوى حالة وجود إشكال وهذا معلوم من اختصاص النيابة العامة الأصيل في تنفيذ الأحكام الجزائية.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري نهج نفس المنهج الذي أتبعه المشرع الفرنسي في إختصاصات النيابة العامة لرفع دعوى الإشكال عكس المشرع المصري الذي لم يخول لها هذا الحق.

2. **قاضي تطبيق العقوبات:** فقد خول له المشرع بموجب المادة 14 من ق.ت.س أعلاه حق رفع الدعوى حالة وجود نزاع في التنفيذ، وفي ظل القانون الجديد هذا، أصبح يقوم بتشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة، ويتكون ملف الدمج أو الضم من طلب الدمج، نسخة من الأحكام الجزائية المراد دمجها وصحيفة السوابق القضائية رقم 02 والتماسات النيابة العامة، والملاحظ من الناحية العملية فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه وإنما لابد من إخطار المحكوم عليه رغم أن القانون خول له هذه الصلاحية.[3]
3. **المحكوم عليه:** فله كذلك الصفة في رفع الدعوى لأنه هو من سوف يتحمل تبعات التنفيذ الخاطئ.
4. **المحامي:** لم يجز المشرع الجزائري رفع الإشكال من الوكيل إلا إذا كان محاميا وهذا حسب ما جاءت به المادة 14 من قانون 05-04، وكذالك حسب المادة 04 من قانون

1- أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص1345.
2- بوشليق كمال، المرجع السابق، ص147.
3- بوشليق كمال، المرجع نفسه، ص147.

13-07[1] التي تنص "يكون التمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية من قبل المحامي في إطار أحكام هذا القانون وأحكام التشريع الساري المفعول".

5. الغير: غير أن المشرع الجزائري لم يمنح صفة التقاضي للغير، لرفع دعوى الإشكال في التنفيد في نص المادة 14 من ق.ت.س، لكن بالرجوع إلى أحكام المادة 596 من ق.إ.ج المتعلقة بالنزاع حول شخصية المحكوم عليه، يمكن أن يكون رافع دعوى الإشكال في التنفيذ شخص غير المتهم الحقيقي المحكوم عليه، مما يفيد جواز رفع الإشكال من الغير، ما دام التنفيذ يمس حقا من حقوقه[2].

ومن ثمة يُستنتج، أن الغير أيضا تمنح له صفة التقاضي لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ، مادام أن النزاع في شخصية المحكوم عليه تكون من الغير، كما أن هذه الحالة تعتبر سببا من الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ.[3]

ثانيا : توافر المصلحة في رافع الإشكال

يعرف الفقه المصلحة أنها ما للشخص من شأن في الدعوى، والمصلحة تعني أن ثمة فائدة عملية تعود على الشخص إذا حكم له بطلبه، وتعرف أنها الفائدة أو المنفعة أو الميزة التي يسعى لتحقيقها سواء كانت مادية أو معنوية كبيرة أو صغيرة، وبالتالي المستشكل أو من يرفع الدعوى لابد له من توافر المصلحة فيه، إذ لا دعوى بدون مصلحة ويقدر القاضي مدى وجود المصلحة أو الغاية من رفع الدعوى، فإذا تبين أن الهدف من رفع الدعوى هو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية، فهنا يتم رفض الدعوى وبالتالي المصلحة يتم تقديرها حسب ظروف رفع الدعوى.[4] وتأخذ المصلحة في الدعوى إحدى الحالات الآتية:

1- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
2- أنظر: المادة 596، من القانون 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.
3- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص126.
4- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ط01، منشورات بغدادي ، الجزائر، 2009،ص38.

1. رفع الأشكال قبل البدأ في التنفيذ: لا يشترط لقبول دعوى الإشكال أن يكون قد بدء في التنفيذ فعلا، حتى نقول بتوافر المصلحة في الدعوى، فتوافق المصلحة لا يعنى أن تكون مصلحة المستشكل قد أهدرت فعلاً، وإنما يكفي أن تكون مهددة بالخطر.

لأن الغرض من الإشكال في هذه الحالة هو الاحتياط لدفع الضرر الذي يخشى وقوعه عند البدء في التنفيذ[1].

ومثال ذلك لو أعلنت النيابة العامة حكما للمحكوم عليه أو غيره، طلبت إليه الخضوع لإجراءات التنفيذ، فإذا كان الإعلان بحكم غيابي صادر من محكمة أول درجة، فإن المحكوم عليه في هذه الحالة لا تتوفر لديه مصلحة في الإشكال. نظرا لأن له حق الطعن بالمعارضة التي توقف التنفيذ أما إذا إنقضى الحق في المعارضة، بفوات مواعيد الطعن بالمعارضة المحددة قانونا، يكون للمحكوم عليه في هذه الحالة مصلحة في الإشكال، لأنه أصبح معرضاً للتنفيذ الخاطئ، متى أسس دعوى إشكاله على أسباب جدية.[2]

أما بالنسبة للغير المحكوم عليه، فيمكنه الإستشكال في الحكم الغيابي بمجرد إعلانه، باعتباره لا طرفا ولا له حق المعارضة وهنا يكون مهددا بالتنفيذ ومصلحته في تفادي التنفيذ قبل وقوعه، تعتبر قائمة بمجرد اعلانه للحكم الغيابي، أما إذا كانت النيابة العامة، لم تباشر أي إجراءات تمهيدية تنبىء بالشروع في تنفيذ الحكم فلا توافر المصلحة لرفع دعوى الإشكال.[3]

2. رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ

لقد ذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء المصريين الى أنه يشترط لقبول دعوى الإشكال ألا يكون التنفيذ قد انتهى لحظة رفع الدعوى، وذلك تأسيسا على أن تمام التنفيذ معناه انتقاء المصلحة في رفع الدعوى، وذهب رأي اخر الى التفريق بين الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ والحالة التي يمكن فيها ذلك، ويرى أن

1- محمود كبيش، المرجع السابق،ص133.
2- أنظر: محمود كبيش، المرجع نفسه، ص133.
3- أنظر: حوالف حليمة، المرجع السابق، ص128.

الاشكال لا يقبل في الحالة الأولى لانتقاء المصلحة من الدعوى ومثالها حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية واستوفى المحكوم عليه بالتنفيذ تنفيذها أو الحكم الصادر بإزالة مبنى وأزيل فعلا، أما الحالة الثانية فليس هناك ما يمنع من قبول الإشكال على أساس أن إتمام التنفيذ لا يحول دون توافر المصلحة، ومثال ذلك حالة الحكم الصادر بإغلاق ثم قضى بوقف تنفيذ الحكم وأعيد فتح المحل.[1]

وذهب رأي الى أنه إذا تم التنفيذ وانتهى فلا جدوى من قبول الإشكال والفصل فيه، ولا يكون أمام المعتدي عليه بالتنفيذ الخاطئ إلا اللجوء إلى دعاوى التعويض إن كان لها محل وتوافرت شروطها.[2]

وهو الرأي الذي استقر عليه القضاء الفرنسي.

3. تمام التنفيذ قبل صدور الحكم في الإشكال:

قد يرفع الاشكال قبل تمام التنفيذ ولكن التنفيذ تم اثناء نظره وقبل صدور الحكم فيه، فهل يشترط ان لا يكون التنفيذ قد تم حتى صدور الحكم او يكفي لقبول الإشكال أن يكون هناك نزاع في التنفيذ وقت رفعه بصرف النظر عن انتهاء هذا النزاع بتمام التنفيذ قبل صدور الحكم في الإشكال.[3]

انقسم الفقه في هذا الصدد الى قسمين:

- ذهب الرأي الأول الى أنه اذ رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ وتم هذا الأخير ولكن قبل الحكم يجب على القاضي أن يحكم بعدم قبول الإشكال على الرغم من أن العبرة بوقت رفع الدعوى لمعرفة ما إذا كانت مقبولة من عدمه والعلة من ذلك استحالة تنفيذ الحكم الصادر في الإشكال.

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص1193.
2- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 958-959.
3- أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق، ص272.

- أما الرأي الثاني وهو الغالب، يرى أن العبرة بقبول دعوى الإشكال تكون من تاريخ رفعها بمجرد توافر الشروط لقبولها نظرا لطبيعة الأحكام الصادرة والتي هي مقررة للحقوق وليست منشئة.[1]

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

تنوع الجهات القضائية المختصة للنظر في دعوى الإشكال في التنفيذوذلك بتنوع الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، سواء كانت المحاكم الجنائية أو لجهات أخرى كغرفة الإتهام إستثناءا، وقاضي الأحداث بمكان التنفيذ في بعض الأحوال، والمحكمة المدنية فيما يتعلق بجرائم الجلسات وتنفيذ الحكم في الشق المدني، ولذ لتعدد إختلاف الجهات التي تنظر في الإشكال فإن إجراءاتها تختلف حسب الجهة القضائية الناظرة فيها[2].

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال حصرها في الحالات التالية:

1. إجراءات رفع الإشكال أمام الجهات القضائية الجزائية.

نص المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أن ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب يقدم أمام الجهة القضائية المختصة.[3]

ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية[4] بموجب طلب، وفي حالة رفع الطلب من قاضي العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم إلتماسه المكتوب في غضون (08) أيام وهذا وفقا للمادة 14 فقرة 1 و 2 من قانون 05-04.[5]

1- محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص115.
2- بوشليق كمال، المرجع السابق، ص150.
3-المادة 14، من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، السابق ذكره.
4- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص131.
5- قانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، السابق ذكره.

ومن الملاحظ أن المشرع لم يتضمن مواعيد معينة لرفع إشكال التنفيذ، كما فعل بالنسبة للطعن في الأحكام، ولعل عدم تحديد الميعاد بوقت معين مرده إلى أن النزاع في التنفيذ ليس نزاعا حول الإدانة، ففي هذه الحالات يعتبر النزاع مقبولا شكلا أن الغرض من النزاع هو الإحتياط لدفع ضرر يخشى وقوعه عند بدء التنفيذ.[1]

وبالعودة إلى موضوع غياب تحديد المشرع لشكل الطلب أو العريضة لا بد من تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تطبيقا للمادة الأولى منه التي تنص على: "تطبيق أحكام هذا القانون على الدعاوي المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية".[2]

ومن هنا نستنتج أن رفع الإشكال يكون بموجب عريضة مرفقة بالوثائق التي تؤسس عليها الطلبات مع إحترام القواعد الشكلية المنصوص في المادة 15-14 من نفس القانون،[3] فتقيد عريضة الإشكال في التنفيذ لدى أمانة الضبط في سجل رسمي، يدون أمين الضبط أسماء وألقاب الخصوم، رقم القضية، كما يقوم بتحديد تاريخ الجلسة وهذا ما تضمنته أحكام المادة 16 من ق.إ.م.إ.[4]

وبما أن المشرع الجزائري قيد عدد الأشخاص المسموح لهم الحق في رفع دعوى الإشكال فيكون من الضروري التمييز بين الحالتين:

- قد يكون تقديم الطلب من طرف النيابة العامة أو وكيل الجمهورية، فهنا يتم تكليف المحكوم عليه بالحضور مباشرة أمام الجهة المختصة وفقا للمواد 33 و34 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذا تعلق الأمر بغرفة الإتهام فتتبع القواعد الواجبة الإتباع أمام هذه الأخيرة، بتهيئة ملف القضية خلال (05) أيام، وإعلان الخصوم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه لتقديم مذكراتهم وإيداعها

1- أنظر: بوشليق كمال، المرجع السابق، ص150.
2- المادة 01، من القانون08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.
3- المادة 15-14 من القانون نفسه.
4- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص133.

لدى قلم كتاب غرفة الإتهام بعد تمكينهم من الإطلاع على ملف القضية لدى قلم كتاب الغرفة طبقا للمواد[1] 179، 182، 183 من نفس القانون.[2]

- قد يكون تقديم الطلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أومحاميه، فهنا يودع الطلب المشتمل على تحديد نوع الإشكال أو النزاع لدى قلم كتاب الجهة المختصة، ويحدد له تاريخ الجلسة التي تنظر في الإشكال، كما يجب عرض الطلب على النيابة العامة التي يجب عليها تقديم إلتماساتها كتابةً خلال (08) أيام من تاريخ عرض القضية عليها.[3]

2. إجراءات رفع الإشكال أمام الجهات القضائية المدنية:

إذا ما تعلق الأمر بإشكالات التنفيذ الناتجة عن التعويضات المدنية، الصادرة بموجب حكم جزائي، والتي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة المدنية، تطبق عليها القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية، فأول مرحلة يقوم بها طالب التنفيذ فيما يتعلق بالتعويضات المدنية، هي تحقق شرط التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، والذي يقوم به المحضر القضائي طبقا الأحكام المادة 406 و407 من ق.إ.م.[4] وهذا الشرط يتعين تطبيقه في أوسع نطاقه بغض النظر عن طبيعة الحكم المطلوب تنفيذه، سواء كان مدنيا، أو تجاريا، أو جزائيا في شقه وبعد استنفاذ كافة الطرق المقررة للتنفيذ من تكليف بالوفاء، وتوجيه الإنذار، قبل القيام بعملية الحجز التي يقوم بها المحضر القضائي، فإن أي إشكال يعترضه أثناء تأدية مهامه يحرر محضرا عنه بالإشكال الذي طرأ أثناء التنفيذ، ويدعو الخصوم إلى عرضه عن طريق الاستعجال على رئيس محكمة مكان التنفيذ. وتتعلق هذه الصورة من الإشكال في التنفيذ بمسألة وقتية عاجلة لا تمس أصل الحق محل النزاع كوقف إجراء التنفيذ مؤقتا، وهو ما يسمى بالإجراء الوقتي،

1- المواد 179، 182، 183، من القانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.
2- بن سليمان محمد الأمين وعبد الرحمن حلفي (إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية)، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، المجلد 04، العدد 02، بجاية 2020، ص58.
3- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 252.
4- أنظر: المادة 406 و407 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداريةالسابق ذكره.

ويكون الأمر الصادر فيه أمرا مستعجلا يخضع للقواعد الخاصة في القضاء المدني المستعجل.[1]

أما إذا تعلق الأمر بنزاع موضوعي، فيكون قاضي الموضوع هو المختص بالفصل فيه بحكم قطعي، وفقا لاجراءات التقاضي العادية.[2]

المطلب الثاني: الحكم الفاصل في دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية.

توصلنا إلى أن النزاع في التنفيذ هو دعوى قضائية وبالتالي لما للدعوى من إجراءات في التحقيق والفصل لقواعد قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية صدور حكم قضائي في شأنها يكون فاصلا في النزاع العارض ومنهيا للإشكال.

حيث تعتبر مرحلة إصدار الحكم في الإشكال من أهم وأدق المراحل التي تمر بها دعوى إشكال في التنفيذ وبذلك يكون هذا الحكم قابلا للطعن وفقا للأحكام التي أجازها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومنه سوف نبين مضمون الحكم أو القرار الفاصل في الإشكال وشروط صحته وكذا كيفية الفصل فيه (الفرع الأول) وإلى طرق الطعن في هذا الحكم الفاصل في دعوى الإشكال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية الفصل في الإشكال، مضمونه، شروط صحته

أولا: كيفية الفصل في دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

في قانون الإجراءات الجزائية وما يخضع على الحالات العادية للمحاكمات الجزائية يخضع له كذلك كافة حالات الإشكال التي تنظر فيها الجهات المختصة، وهي ملزمة للقاضي بإتباعها.[3]

1- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص134.
2- مشير العايشة، المرجع السابق، ص56.
3-عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، المرجع السابق ،ص143.

1. النظر في الإشكال في التنفيذ:

حتى يكون الحكم سليما، لا بد من وجود شروط النظر في صحة الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ مما يتعين عرضها على النحو التالي:

1) علنية الجلسة:

إن المستفاد من نص المادة 14 من ق.ت.س، التي أحالت النظر في دعوى الإشكال في التنفيذ أمام آخر جهة قضائية أصدرت الحكم أو القرار الجزائي، إذ تطبق بذلك المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص علنية الجلسة وهذا إذا ما تعلق الأمر بقسم الجنح، أو المخالفات، وهذا ما يؤكده نص المادة 596 من ق.إ.ج من أن تنظر دعوى الإشكال في التنفيذ تكون في جلسة علنية، إذ أورد المشرع العبارة التالية "**.... غير أن الجلسة تكون علنية**".[1]

ويبرز الفقه هذا التوجه التشريعي بأن الحكمة من نظر الدعوى في جلسة علنية هي تمكين الجمهور من أن يكون رقيبا على عدالة إجراءات المحاكمة مما يدعم الثقة في قضائها فضلا على أن سماع الجمهور للحكم بنفسه يدعو إلى تحقيق غاية الردع التي تستهدفها العقوبة إلا أن نظر الإشكال في التنفيذ في جلسة علنية يؤدي إلى ضرر أكبر لأن مشاهدة تعسف النيابة أو خطئها في التنفيذ يزلزل المبدأ السائد من أن النيابة خصم شريف لا جائر.[2]

2) حضور المنفذ ضده:

إن الرأي الغالب في الفقه أن حضور المستشكل إجراءات التنفيذ شخصيا ليس أمرا ضروريا، ذلك أن الإشكال غالبا ما يتعلق بمسائل قانونية بحتة ويكون المحامي بذلك أقدر من المستشكل على توضيح الأمر للجهة القضائية الناظرة

1- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص140.
2- محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص123.

في الدعوى،[1] إلا أنه إذا راء للمحكمة من الضرورة حضور المحكوم عليه لها، أن تستدعيه للمثول أمامها لكي تبحث معه شخصيا في الإشكال المطروح كما في حالة ما اذا كان موضوع دعوى الإشكال في التنفيذ يتعلق بإدعاء المحكوم عليه مثلا أنه ليس الشخص المقصود بالحكم أو القرار المستشكل في تنفيذه أو ما يعرف بالنزاع في شأن شخصية المحكوم عليه.[2]

ويمكن القول أن حضور المستشكل في التنفيذ يعود فى الأخير إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، أما فيم يتعلق بالإشكالات التي تنظر فيها غرفة الإتهام لا تتطلب حضور المستشكل شخصيا.

3) حضور النيابة العامة:

إن حضور النيابة العامة هو أمر وجوبي، إذ تعد جزءا من التشكيل القضائي فيكون لها تقديم الطلبات، ومناقشة الخبراء، وكذا الطعن في الحكم الصادر عن دعوى الإشكال.[3]

4) التحقيق أمام محكمة الإشكال:

تطبيقا للقاعدة العامة في الدعوى الجزائية، يتسع نطاق سلطة المحكمة إلى إمكانية إجراء تحقيق، كاستدعاء الشهود، أو الاستعانة بالخبراء، أو وسائل فنية حديثة، كما لو كان الإشكال مبني على النزاع حول شخصية المحكوم عليه، أو تعلق الأمر بأهليته، وقدرته على تحمل التنفيذ مثلا.[4]

كما يجب أن يكون التحقيق منصبا على موضوع الإشكال في حد ذاته، بدون المساس بالوقائع التي كانت أساسا للتحقيقات، التي أجرتها المحكمة المصدرة للحكم المستشكل فيه.[5]

1- محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية على ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص129.
2- إبراهيم حامد الطنطاوي، إشكالية التنفيذ في المواد الجنائية، ط4، مطبعة أبناء وهبة حسان، مصر، 1993، ص85.
3- أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص 437.
4- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص 142.
5- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 445.

إذ ليس للقاضي أن يتعرض للحكم المستشكل فيه، من حيث صحته أو بطلانه، أو يبحث في مدى مطابقته للقانون، لما في ذلك من مساس بقوة الأحكام.[1]

5) المداولة والنطق بالحكم:

المداولة هي شرط لصحة الحكم، إذ يتم فيها تقدير الأدلة المطروحة في الدعوى من قبل القاضي، وتجري المداولة بعد الانتهاء من كافة إجراءات المحاكمة. وبعد المداولة ينطق بالحكم سواء في جلسة علنية، أو غير علنية طبقا لما يقتضيه القانون.

ونتيجة لعدم وجود نصوص خاصة تنظم المداولة، والنطق بالحكم في دعوى الإشكال في التنفيذ يجعلها خاضعة للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: سلطة المحكمة بالنظر في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية:

إن سلطة محكمة الإشكال محدودة عند نظرها موضوع دعوى الاشكال في التنفيذ، بحسب طبيعته فليس لها التعرض للحكم المستشكل في تنفيذه،[3] أو البحث في مدى انطباقه على القانون لأن مجال ذلك هو الطعن في الحكم الذي حدد له القانون إجراءات وطرقا خاصة، ويخرج من ولاية محكمة الإستشكال. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قاضي الإشكال لا يمكنه عند تصحيحه الخطأ المادي، أو نظر دعوى الإشكال أن يمس بحجية الأمر المقضي فيه، ومن ثم فإنه يحظر عليه أن يغير أو يوسع في مضمون الحكم المستشكل فيه بأي شكل من الإشكال.[4]

1- أنظر: محمود كبيش المرجع السابق ، ص 150.
2- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص 142.
3- عبد الفتاح مراد المرجع السابق، ص 121.
4- محمود كبيش المرجع السابق ، ص 187.

فليس لمحكمة الإشكال أن تناقش وقائع الدعوى لتسند إليها عند قضائها بوقف التنفيذ، كأن تستند إلى ظروف المحكوم عليه، أو الأسباب السابقة لصدور الحكم لأنه كان بإمكان المحكوم عليه إثارتها في مراحل الدعوى وأثناء النظر إليها، باستثناء الغير المحكوم عليه فإن أثارها عند نظر الدعوى الاستشكال فيجوز للقاضي الاستناد إليها لأنه لم يكن طرفا في الدعوى، ولم يكن بوسعه إثارتها وكذا لأنه لا حق له بالطعن في الحكم،كما ليس لها التطرق إلى نظر الحكم المستشكل فيه من حيث الصحة أو البطلان وتستند في قضائها بوقف التنفيذ إلى عيب شابه.[1]

يتضح من ذلك أن ما يجوز لمحكمة الإشكال أن تنظر فيه، وتستمد منه قضائها هو الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الإشكال في التنفيذ والتي سبق بيانها.

على ذلك لا يجوز الإستشكال المبني على أن الحكم الصادر من محكمة غير مختصة نوعيا ومحليا، أو أن الحكم خاطئ فيما قضي به، أو أن الحكم باطل لبطلان إجراءات المحاكمة وقد وضعت محكمة النقض مبادئ قضائية بشأن سلطة محكمة الإشكال وهي:[2]

- ليس لقاضي الإشكال أن يتعرض للحكم المستشكل في تنفيذه من حيث الصحة والبطلان أو البحث في موافقته للقانون.
- ليس الإستشكال في تنفيذ الإحكام الجزائية طريقا من طرق الطعن وهذه الأخيرة محصورة بينها التشريع.
- ليس للقاضي الناظر في الاستشكال بحث عيوب الحكم وإجراءاته وإلا أن يبني عليها حكمه.
- ترد سلطة محكمة الإشكال على تنفيذ الحكم فقط بطلب وقفه مؤقتا إلى أن يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع فالإشكال أمر وقتي.

1- مصطفى مجدى هرجة، إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص73.
2- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص123.

- **ثالثا: مضمون الحكم في الإشكال في التنفيذ وشروط صحته:**

يشترط لصحة الحكم أن يحرر بتضمنه ثلاثة أجراء المتمثلة في: الديباجة، الأسباب والمنطوق. [1]

أما مضمون منطوق الحكم الصادر في دعوى الإشكال، فلا يخرج عن إحدى الحالات التالية:

1) الحكم بعدم الاختصاص:

أول ما ينظر إليه القاضي الفاصل في دعوى الإشكال، هو مسألة الاختصاص فلو رفع الإشكال إلى محكمة غير مختصة، كما لو رفعت دعوى الإشكال في تتنفيذ حكم جنائي إلى محكمة الجنايات بدلا من رفعها أمام غرفة الاتهام، والتي يعود إليها الاختصاص طبقا لنص المادة 14 من ق.ت.س، فإن القاضي المعروض أمامه الدعوى يقضي بعدم الاختصاص.[2]

2) الحكم بعد قبول الدعوى الإشكال شكلا:

وذلك إذا تخلف أحد الشروط اللازمة التي يجب توافرها لقبوله، كما لو رفع من ذي صفة، أو انتفت مصلحة رافعه رغم كونه ذي صفة، ومثاله أن يكون التنفيذ قد تم وإنتهى قبل رفع الإشكال[3].

ويرى بعض الفقه أنه يقضي بعدم قبول الإشكال إذا ألغي الحكم المستشكل في تنفيذه بناءا على الطعن فيه، اذ يزول الحكم بزوال السند القانوني للتنفيذ فيصير التنفيذ غير جائز، ولا يكون للإشكال فيه محل.[4]

1- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص 139.
2- حوالف حليمة، المرجع نفسه، ص 143.
3- ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص318.
4- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص966.

3) الحكم برفض الإشكال موضوعا:

من حق المحكمة أن تمحص الأسباب التي بنى عليها المستشكل منازعته في التنفيذ، ومدى انطباق التنفيذ مع قواعد القانون، فإذا توافرت صحة ما زعمه المستشكل من أسباب تجعل التنفيذ مخالفا للقانون، قضت بايقاف التنفيذ مؤقتا أو نهائيا حسب الأحوال، وإذا تبين للمحكمة أن الأسباب التي أسس عليها المستشكل دعواه زائفة قضت برفض الإشكال موضوعا كما لو إدعى المحكوم عليه المستشكل إصابته بالجنون، أو أن الحكم غير واجب التنفيد أو أنه غير المقصود بالحكم، فإذا تبين لمحكمة الإشكال عدم صحة هذه الأسباب تقضي المحكمة برفض الإشكال موضوعا.[1]

4) الحكم بقبول دعوى الإشكال في التنفيذ:

عند الحكم بقبول الدعوى الأشكال، يكون الحكم مختلفاً بحسب الغاية التي من أجلها رفع الإشكال فيكون حسب الحالات التالية:

أ) الحكم بايقاف التنفيذ المؤقت:

ويكون ذلك في حالة وجود عائق كالجنون أو الطعن أو وجود نزاع حول تفسير الحكم.[2]

ب)الحكم بعدم جواز التنفيذ:

قد تصدر المحكمة حكما بعدم الاستمرار في التنفيذ وإنهائه، وهذا عند تقرير عدم قانونية السند التنفيذي، كما لو تبين إنعدام الحكم المستشكل في تنفيذه، أو ثبت زوال قوته التنفيذية.[3]

1- مصطفى محمد عبد المحسن، الإستشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية –المبادئ-الأسباب، د.ط، دار النهضة العربية، 2008، ص 732.
2- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص144.
3- محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 967.

ومن بين الأسباب التي ينهى بموجبها التنفيذ، العفو، التقادم للعقوبة، أواستحالة التنفيذ.

ج) الحكم بتعديل التنفيذ:

عند تعدد السندات التنفيذية، يكون لمحكمة الإشكال أن تقضي بتحديد السند الواجب التنفيذ، إذ تستطيع بذلك أن تعدل في الحكم الواجب التنفيذ، وأغلب الفقه يتجه إلى أنه ليس ثمة ما يمنع محكمة الإشكال بأن تحدد في حكمها كم العقوبة الواجبة التنفيذ، وهذا تطبيقا لنصوص القانون كحالة طلب الدمج، وضم العقوبات المتعددة المحكوم بها، أو في الحالة التي يبنى فيها الإشكال على خطأ في حساب مدة العقوبة وبصدور الحكم أو القرار الجزائي في دعوى الإشكال، لا يجوز تنفيذه إلا بعدما يصبح جائزا لقوة الشيء المقضى به أما بعد الطعن فيه، أو بفوات مواعيد الطعن.[1]

الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ:

لم يتضمن كل من القانون الجزائري ولا المصري ولا الفرنسي مجموعة النصوص المنظمة لأحكام الطعن في دعوى الإشكال في التنفيذ مما يعني اللجوء إلى القياس بالقواعد العامة المنظمة للطعن في الأحكام الجزائية.

فمادام الأصيل هو جواز الطعن في جميع الأحكام والقرارات الجزائية، ومادام القانون لم يقيد هذا الأصل، فإن ذلك يعني جواز الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال.[2]

1- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص ص 144-145.

2- كمال السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام والطعن فيها، د.ط، مكتبة دار الثقافة ،عمان،2001، ص124.

بالتالي، فإن الحكم الصادر في دعوى الإشكال، يقبل الطعن فيه بجميع الطرق التي يقررها القانون طالما توافرت شروطه.[1]

ومن هنا سنوضح طرق الطعن العادية، وطرق الطعن غير العادية في دعوى الإشكال في التنفيذ على النحو التالي:

أولا : الطعن في الإشكال بالطرق العادية:

1) المعارضة:

هي إجراء بواسطته يمكن لمن صدر ضده حكم غيابي[2] أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر في القضية والحكم فيها حضوريا إستنادا إلى وقائع موضوع المتابعة.[3]

ومفاد ذلك أن المعارضة وإن كانت طريقا عاديا للطعن، إلا أنها قاصرة على نوع معين من الأحكام وهي الأحكام الغيابية، فقد رأى المشرع الجزائري أن المتهم الذي صدر الحكم عليه غيابيا قد يتوافر لديه عذر شرعي يكون قد منعه من حظور جلسة الحكم، وبذلك يتمكن من إبداء دفاعه.[4]

ويمكن القول أن المعارضة لم يشر إليها القانون بخصوص الحكم الصادر في النزاع لكن في رأينا أنه إذا صدر حكم في النزاع غيابيا فيجوز للمستشكل تقديم المعارضة فيه استثناءا إلى القواعد العامة، بيما في القضاء الفرنسي تم التوصل إلى أن الحكم الصادر في النزاع لا يقبل المعارضة من حيث وجوب حضور المتشكل في الجلسة أما في القانون المصري فقد نص في المادة 525 من

1- حوالف حليمة، المرجع نفسه، ص 145.
2- أنظر: المادة، 412 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.
3- أنظر: المادة، 407 من القانون نفسه.
4- أنظر: بوشليق كمال، المرجع السابق، ص171.

ق.إ.ج.م[1] على ضرورة سماع ذوي الشأن وعلى ذلك يصدر الحكم غيابا إذا لم يحضر المستشكل ويكون قابلا للطعن بالمعارضة وفقا للقواعد العامة.[2]

2) الإستئناف:

الإستئناف هو خروج الدعوى على جهة قضائية أعلى درجة لمراجعة الحكم الذي سبق أن أصدرته محكمة – أقل درجة – بغية تصحيحه إذا كان لذلك محل، وهو وسيلة طعن في القضايا الخاضعة لمبدأ "ثنائية درجات التقاضي".[3]

يعرفه البعض على أنه: "تظلم من حكم قاضي الدرجة الأولى" أمام جهة أعلى يرفعه المستأنف بغرض مراجعة مقتضيات الحكم الأول تبعا لبيان صحيفة الإستئناف.[4]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري لم نجد أي نص أو قرار قضائي يتعلق بالموضوع ويفهم من ذلك هو عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام في الإشكال، لأن القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس وقرارات غرفة الإتهام قرارات نهائية غير قابلة للاستئناف وبذلك يكون الحكم الصادر في الإشكال غير قابل للاستئناف بدوره وهذا يعني أن ينظر الإشكال في التنفيذ على درجة واحدة وعدم الأخذ بنظام التقاضي على درجتين، وهو ما يعتبر تعسفا للحرية الفردية وحقوق التقاضي.[5]

1- المادة 525 من قانون رقم 150 لسنة 1950 المتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007.
2- ندى بو الزيت، المرجع السابق، ص 327.
3- حبار محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، مطبوعة جامعية، معهد الحقوق، جامعة وهران، د.س.ن، ص151.
4- حبار محمد، المرجع نفسه، ص151.
5- ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص 327.

ثانيا: الطعن في الإشكال بالطرق الغير العادية:

1) الطعن بالنقض:

بالنسبة للطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ فقد أجمع الفقه على جوازه مهما كانت الجهة التي صدر عنها، ويكون ذلك وفق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية،[1] أو التي تنظم طرق الطعن بالنقض.

وهذا ما جسدته اجتهادات المحكمة العليا، في قرارات متعددة بشأن الطعن فى في دعوى الإشكال في التنفيذ، إذ ورد في إحدى قراراها عبارة "**حيث ان الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا**"، وأيضا ورد في منطوق قرار للمحكمة العليا عبارة "**فلهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا –الغرفة الجنائية– بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا.**"

فستخلص من خلال ذلك أن الحكم الصادر في دعوى إشكالات التنفيذ الجزائية، يقبل الطعن بالنقض مهما كانت الجهة التي أصدرته، وفقا للقواعد العامة الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2) الطعن بإلتماس النظر:

لا توجد سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر أي دلالة تفيد أن القضاء قد سمح بالطعن في الأحكام الصادرة فى الإشكال بإعادة النظر، أما الفقه المصري فقد أكد على أنه بتطبيق القواعد العامة في شأن الطعن في الأحكام الصادرة في دعوى الإشكال في التنفيذ، يتضح أنه ليس هناك من حيث المبدأ ما يمنع من

1- Cf.F.DESPORTES, L. LAZERGES-COUSQUES, op.cit.p1911.

2- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص 148.

القول بجواز تقديم طلب التماس إعادة النظر في الحكم البات الصادر في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية.[1]

إلا أن تحقق الحالات التي نص عليها القانون لقبول الطعن بإعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة في الدعوى الجنائية هو أمر نادر في العمل، فإن تحقق أحد هذه الحالات بالنسبة للحكم البات الصادر في الإشكال في التنفيذ هو أكثر ندرة وأبعد احتمالا، ولعل المتصور أن يكون الطعن بإعادة النظر في الحكم البات الصادر في الإشكال في حالة وجود نزاع حول شخصية المحكوم عليه، حيث يمكن في هذه الحالة أن تكون المحكمة قد اعتمدت فيرفض الإشكال على شهادة أحد الشهود الذين استمعت إليهم في التحقيق الذي أجرته أمامها أو على تقرير أحد الخبراء المقدم إليها في هذا الشان أو على ورقة اعتمدت عليها في حكمها ثم ثيت عدم صحة ما اعتمدت عليه، كما في حالة الحكم على هذا الشاهد والخبير بالعقوبة لجريمة الشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير الورقة التي أخذت بها المحكمة، وقد يتحقق ذلك أيضا في حالة ما إذا أسست المحكمة حكمها برفض الإشكال على ثبوت حالة معينة للمستشكل كإسمه ولقبه حكم صادر في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ثم ألغي الحكمة.[2]

1- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص1927.

2- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 840.

خلاصة الفصل:

إن الإشكال في التنفيذ هي دعوى ترفع أمام القضاء، فالقضاء هو الفيصل بحلها، وقد أسند المشرع الجزائري الإختصاص بالنظر في إشكال التنفيذ لآخر جهة قضائية أصدرت الحكم أو القرار الجزائي، وهذا بالنسبة للجنح والمخالفات المستشكل في تنفيذها وكذا إشكال الأحداث، وأعطى لغرفة الإتهام الإختصاص بالنظر في الإشكالات إذ ما تعلق الأمر بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، أو أن يعود الإختصاص للجهات القضائية الجزائية إذ كان النزاع يشمل الشق المدني الصادر عن الحكم الجزائي، إلا أن المشرع قد أضاف اختصاص بدمج العقوبات وضمها إلى آخر جهة قضائية أصدرت الحكم.

فالنزاع في التنفيذ هو دعوى تخضع في رفعها لشروط القانونية، من صفة في المستشكل ومن له المصلحة في ذلك ويتم رفعها عن طريق إجراءات، من تقديم الطلب وتحديد الجلسة للنظر وإستدعاء ذو الشأن للحضور.

ونظرا لقلة القوانين فإنه لجأ لتطبيق المبادئ العامة المتعلقة بالمحكمة والفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ والطرق الطعن فيها وذلك بتطبيق ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية في هذا الصدد.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الاشكالات في التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري تبين لنا أن إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، دعوى جزائية تكميلية، تمكن المنفذ ضده من منازعة تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي، وذلك بعرضه أمام المحكمة المختصة للفصل فيه، إما بتعديله أو إلغاءه أو تأجيله، فهو نزاع قضائي حول شرعية التنفيذ.

إن نظام الاشكال في التنفيذ يستند الى مجموعة من الافكار الاساسية التي تحكم قواعد الاجرءات الجزائية لاسيما ما تعلق بالدعوى النظرفي الإشكال وإجراءته وحتى الحكم الفاصل فيه وكيفية الطعن فيه.

حيث استخلصت من خلال هذه الدراسة أن الإشكال في التنفيذ في المواد الجزائية يعتبر من أكثر القوانين حداثة و جدية في المجال الجزائي، حيث تظهر أهميته في مختلف الإشكالات التي تطرح أمام القضاء، وهو ما ينعكس سلبا على عدم وجود رؤية واضحة لمعالم هذا النظام غير المكتمل لا سيما أن النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين أو قانون الإجراءات الجزائية وحتى قانون العقوبات تكاد تكون محصورة وغير واضحة.

وكذلك هو الحال بالنسبة للدراسات الفقهية و الاجتهادات القضائية التي يمكن وصفها بالقليلة جدا، إلا أن هذه القلة لا تنقص من أهمية الموضوع بقدر ما يكون سببا دافعا إلى دراسة جدية حوله، وعليه من خلال دراسة موضوع إشكالات التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري تمكنت من الوصول إلى بعض النتائج والملاحظات التي استدعت تقديم بعض الاقتراحات.

يمكن أن نوجز النتائج المتوصل إليها في ما يلي:

- يعتبر الإشكال في التنفيذ الوسيلة القانونية الممنوحة للمنفذ عليه بموجب حكم جزائي لمواجهة كل خطأ في التنفيذ أو التعسف فيه حيث يستمد وجوده من مقتضيات المبدأ

الشرعي في التنفيذ وفكرة العدالة و احترام حقوق الحريات العامة، وهو يتصل بالحقوق الأساسية للأفراد.

- وقد ثار جدل كبير حول تحديد مفهوم دقيق و محدد للإشكال في التنفيذ ولكن كان الاتفاق في الغالب على أنه نزاع قضائي بين الشخص المعني بالتنفيذ والسلطات القائمة بالتنفيذ ولقد ميز نوعين من الإشكال في التنفيذ : **إشكال وقتي وإشكال قطعي أوموضوعي.**
- إشكالات التنفيذ دعوى جزائية تكميلية يستطيع من خلالها المنفذ ضده منازعة تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي بعرضه أمام المحكمة المختصة للنظر و الفصل فيه.
- إن أسباب الإشكال في التنفيذ تحصر حول ثلاثة أمور أساسية وهي: ما تعلق بالسند التنفيذي من وجوده وقابليته وكذا ما تعلق بالمحكوم عليه وما تعلق بمدى اتفاق التنفيذ مع قواعد القانون.
- إن دعوى الإشكال في التنفيذ تستخدم بقواعد جزائية خاصة، والمتمثلة في قواعد الاختصاص، فالمشرع الجزائي قد أصاب حين أسند الاختصاص لآخر جهة قضائية أصدرت الحكم أو القرار الجنائي المستشكل في تنفيذه أو لغرفة الاتهام إذا ما تعلق الأمر بأحكام صادرة عن محكمة الجنايات، أو أن يعود الاختصاص للجهات القضائية الجزائية إذا كان النزاع شقه المدني الصادر عن الحكم الجزائي، إلا أن المشرع قد أضاف الاختصاص بدمج العقوبات وضمها إلى آخر جهة قضائية أصدرت الحكم.
- أما القواعد الإجرائية التي تحكم أصول رفع الدعوى من شروط و إجراءات و من إصدار للحكم و الطعن فيه، فتحكمها المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال شرط الصفة و المصلحة.

الاقتراحات التي يمكن تقديمها:

- على المشرع الجزائري:

1. تخصيص باب في قانون الاجراءات الجزائية يتعلق باشكالات التنفيذ العقابي بدل من جعل نصوصه متفرقة بين قانون الاجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون.
2. ضبط المصطلحات المتعلقة بالاشكالات في التنفيذ حيث انه يستعمل أحيانا لفظ اشكال في التنفيذ و في أحيان أخرى يستعمل لفظ النزاعات العارضة.
3. اعطاء تعريف محدد للاشكال في التنفيذ لتجنب التشابه بينه وبين النظم الاخرى.

- النص صراحة على ان يكون الحكم الصادر من المحكمة في دعوى الاشكال في التنفيذ قابلا للطعن اذا توفرت شروطه.
- على المشرع النص على كيفية رفع طلب .الإشكال في التنفيذ وكيفية تسجيل ذلك الطلب أمام قلم كتابة الضبط كما هو الحال في باقي الطعون، وذلك لتسهيل تطبيقه.
- على المشرع منح الإختصاص بدمج العقوبات أو ضمها بغرفة الإتهام، عندما يكون حكمين بالإدانة صادرين من محكمة الجنايات وآخر حكم بالإدانة صادر عن محكمة المخالفات بذلك تكون آخر جهة قضائية أصدرت الحكم هي الأقل درجة.، وهذا تفاديا من منح جهة الأقل درجة السلطة في النظر في أحكام جهة تفوقها درحة.
- تعديل المادة 607 من قانون الاجراءات الجزائية بإزالة التناقض واللبس الموجود بين النص العربي والنص الفرنسي وهذا في ما يخص عبارة "المسألة الفرعية" وذلك بتحديد المشرع لمقصودها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

➢ قائمة المصادر:

✓ القوانين:

- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 12، المؤرخ في 13 فيفري 2005.
- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- القانون رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون حماية الطفل.
- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 17 جمادى الاول 1438 الموافق 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون79-07، المؤرخ في 21-07-1979، المتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج عدد12.

✓ الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج العدد 7 الصادرة في 12 جويلية 2015.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج العدد 20 الصادرة في 29 مارس 2007.

✓ **القرارات:**

- قرار صادر بتاريخ 1975/12/02 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 10838.
- قرار صادر بتاريخ 1984/12/18 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 36646، المجلة القضائية للمحكمة 1999، العدد 02.
- قرار صادر بتاريخ 1991/02/12 من الغرفة االجنح و الخالفات في الطعن رقم 72782 المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1992، العدد 04.
- قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 15-5-1984، رقم 339923.
- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، المؤرخ في 03-11-1970.
- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، المؤرخ في 19-11-1970.
- القرار الصادر بتاريخ 29/06/2004، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 350419 ، م.ق.ع، 02، 2004.
- القرار الصادر بتاريخ 19-11-1999، المحكمة العليا، غرفة الجنح والجنايات، المجلة القضائية، عدد4، 1993، ص266.
- قرار بتاريخ 14-01-1993، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة قضائية، 1994، عدد 1، ص267.
- القرار المؤرخ في 11-07-2000 ملف رقم 246173، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص641.

➢ **قائمة المراجع:**

✓ **الكتب:**

- إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام وإشكالاته، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- إبراهيم حامد الطنطاوي، إشكالية التنفيذ في المواد الجنائية، ط4، مطبعة أبناء وهبة حسان، مصر، 1993.

- أحمد عبد الظاهر الطيب، اشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، ط4، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1994.
- أحمد فتحي سرور، الشريعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، د.ط،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1992.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج 3، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ط01، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، مصر، 1969.
- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المتابعة والجزاء، الدعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، ج1، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
- الشحات إبراهيم، محمد منصور، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
- طاهري حسين ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- عبد الحكيم فودة، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
- عبد الحميد الشواربي، اشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1996.

- عبد الحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ في المواد المدينة والتجارية، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 1995.
- عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، د.ط، شركة البهاء للمبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، القاهرة، د.س.ن.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، د.ب.ن، 2003.
- عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية ،دراسة مقارنة،د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.
- علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، مجلد الثالث ، في المحاكمة، د.ط، مسجل لدى دائرة الايداع القانوني الدولي، الجزائر، 2006.
- فرج علواني هليل علواني في التعليق على قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2003.
- فوزية عبد الستار، علم الإجرام والعقاب، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2007.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جزء 1، الطبعة1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
- كمال السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام والطعن فيها، د.ط، مكتبة دار الثقافة ،عمان،2001.
- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة للإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، الطبعة 02 ، دار القاهرة للطباعة مصر، 1961.
- محمد عبد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، د.ط، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة، 1993.

- محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1997.
- محمود سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح في قانون الأصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر ة التوزيع، الاردن، 2005.
- محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، في القانون المصري والفرنسي، طبعة حديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط 02، دار النهضة العربية، مصر،سنة 1988.
- مصطفى مجدي هرجة، إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر، د.س.ن.
- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العلمية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، ط03، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- مصطفى محمد عبد المحسن، الإستشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية –المبادئ– الأسباب، د.ط، دار النهضة العربية، 2008.

✓ **المذكرات والأطروحات:**

- **أطروحات الدكتوراه:**

- ندى بوالزيت، التنفيذ واشكالاته في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه في قانون العام، في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، 2016–2017.
- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012–2013.

- **مذكرات الماجستير والمدرسة العليا للقضاء:**

- بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
- حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.
- مرابط عمار، الإكراه البدني في التشريع الجزئري وعلى ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004.
- مشير العايشة، إشكالات التنفيد في المواد الجزائية، مذكرة لنيل إجازة التخرج للمعهد الوطني للقضاء، الدفعة 14، 2004.

✓ **المقالات والمطبوعات:**

- بن سليمان محمد الأمين وعبد الرحمن حلفي (إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية)، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، المجلد 04، العدد 02، بجاية 2020.
- حبار محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، مطبوعة جامعية، معهد الحقوق، جامعة وهران، د.س.ن، ص151.

المصادر والمراجع الأجنبية:

- قانون رقم 150 لسنة 1950 المتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007.
- F. Desportes et L. Lazerges-Cousquer, Traité de procédure pénale, Economica, 4 e éd., 2015,
- Pierre BOUZAT et Jean PISATEL Traité de droit pénal et fie criminologie vol. Paris Ualioz 1963.
- Cf.Jean LARGUIER, Procédure pénale, 18éme édition, mémentos, DALLOZ, Paris, 2001.

الفهرس

شكر وعرفان
قائمة المختصرات
مقدمة **01**

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية **07**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية 08
المطلب الأول: مفهوم الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية 08
الفرع الأول : تعريف إشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية 09
أولا: التعريف الفقهي 09
ثانيا : التعريف القضائي أو القانوني 10
الفرع الثاني: أنواع الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية 11
أولا: الإشكال الوقتي 11
ثانيا : الإشكال النهائي 11
الفرع الثالث : أسس إشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية 12
أولا: مبدأ الشرعية 12
ثانيا: مبدأ العدالة 13
ثالثا: مبدأ إحترام الحقوق والحريات 14
رابعا: مبدأ الاستقرار القانوني 14
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية 15
الفرع الأول : التكييف القانوني للإشكال في التنفيذ 15
أولا: الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية 15
ثانيا: الإشكال في التنفيذ هي الصورة الأساسية للخصومة 16
ثالثا: الإشكال في التنفيذ دعوى جزائية تكميلية 17
الفرع الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عن ما يشابهه من النظم المشابهة 18
أولا: إشكال التنفيذ والطعن في الحكم 18
ثانيا: الإشكال في التنفيذ وتصحيح الخطأ المادي 19
ثالثا: تمييز الإشكال في التنفيذ عن تفسير الحكم وغموض منطوق الحكم 21
رابعا: الإشكال في التنفيذ والعقبات المادية 22
المبحث الثاني: أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية وصوره 23
المطلب الأول: أسباب إشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية 23
الفرع الأول : الأسباب المتعلقة بسند التنفيذ 23
أولا: الأسباب المتعلقة بوجود الحكم 23
ثانيا : الاسباب المتعلقة بعدم قابلية السند للتنفيذ 26
الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالمنفذ ضده (المحكوم عليه) 29

أولا: النزاع على شخصية المحكوم عليه 29
ثانيا: الأسباب المتعلقة بقدرة المنفذ عليه على تحمل التنفيذ 31
الفرع الثالث : الأسباب المتعلقة بمخالفة التنفيذ للقانون 33
أولا: التنفيذ الخاطىء بحسب مدة العقوبة و كيفيتها 34
ثانيا : حقوق وواجبات المحكوم عليه أثناء التنفيذ 35
المطلب الثاني: صور إشكال التنفيذ في الأحكام الجزائية 36
الفرع الأول : الإشكال في التنفيذ المتعلق بضم العقوبة ودمجها 36
أولا: دمج العقوبة 37
ثانيا: ضم العقوبات 37
الفرع الثاني: الإشكال في التنفيذ المتعلق بحالات تأجيل التنفيذ 38
أولا: حالات التأجيل الوجوبي 38
ثانيا: حالات التأجيل الجوازي 40
خلاصة الفصل 41

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية **42**

المبحث الأول: الإختصاص القضائي للنظر في دعوى الأشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية 43
المطلب الأول: القاعدة العامة في الإختصاص 43
الفرع الأول : إختصاص محكمة الجنح والمخالفات للنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ 44
الفرع الثاني : إختصاص محكمة الأحداث بنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ 44
المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في تحديد الإختصاص 46
الفرع الأول: إختصاص غرفة الإتهام للنظرد في دعوى الإشكال في التنفيذ 46
الفرع الثاني: إمكانية إختصاص المحاكم المدنية بنظر الإشكال في التنفيذ الجزائي 48
أولا: الإختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الشق المدني الصادر عن حكم جزائي 49
ثانيا: الإختصاص بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ الإكراه البدني 51
المبحث الثاني: دعوى الأشكال في التنفيذ والفصل فيها والطعن في الحكم الصادر عنها 54
المطلب الأول: : شروط وإجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ..... 55
الفرع الأول : شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ..... 55
أولا: : توافر الصفة في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ..... 55

ثانيا : توافر المصلحة في رافع الإشكال..... 57
الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ..... 60
المطلب الثاني: الحكم الفاصل في دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية 63
الفرع الأول : كيفية الفصل في الإشكال، مضمونه، شروط صحته 63
أولا: كيفية الفصل في دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية 63
ثانيا: سلطة المحكمة بالنظر في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية 66
الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ 70
أولا: الطعن في الإشكال بالطرق العادية 71
ثانيا: الطعن في الإشكال بالطرق الغير العادية 73
خلاصة الفصل 75
الخاتمة 76
قائمة المصادر والمراجع 79
الفهرس
الملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة للوقوف عند إشكالات التنفيذ الجزائي التي تعترض أهم مرحلة في السياسة الجنائية وهي مرحلة التنفيذ الجزائي.

هذه الإشكالات تتمثل في مجموعة من الأسباب والعوارض يستحيل معها مواصلة التنفيذ إلا بعد الفصل فيها من قبل المحكمة المختصة وذلك بتعديله أو إلغائه أو تأجيله، حيث يعتبر الإشكال في التنفيذ الجزائي وسيلة قانونية شرعت لتدارك الأخطاء القانونية الصادرة في الأحكام والقرارات الجزائية الباتة.

هذه الأخطاء تطرأ على مرحلة التنفيذ، من حيث كيفية تجسيد العقوبة، أو مكان تنفيذها، أو أن يكون الخطأ على حساب مدة العقوبة أو خصمها، أو قد يكون الإستشكال هدفه الحد من التعسف التنفيذي وذلك من خلال مراعاة الحالة الصحية والعقلية للمحكوم عليه، التى تتوجب تأجيل العقوبة.

Résumé :

Cette étude vise à examiner les problèmes de l'exécution pénale qui entravent une étape cruciale de la politique criminelle, à savoir l'étape de l'exécution pénale.

Ces problèmes se manifestent par une série de raisons et d'obstacles qui rendent impossible la poursuite de l'exécution avant qu'ils ne soient tranchés par le tribunal compétent, que ce soit en les modifiant, en les annulant ou en les reportant. En effet, le recours à une contestation de l'exécution pénale est un moyen légal mis en place pour remédier aux erreurs juridiques contenues dans les jugements et les décisions pénales définitives.

Ces erreurs surviennent lors de l'étape de l'exécution, que ce soit dans la manière de mettre en œuvre la peine, le lieu de son exécution, la durée de la peine ou sa réduction. La contestation vise également à limiter l'arbitraire de l'exécution en tenant compte de l'état de santé et mental du condamné, ce qui pourrait entraîner le report de l'exécution de la peine.